سلسلة فتاوى المرأة المسلمة

الطلاق . الخلع
الظهار . العدة والحداد

لأصحاب الفضيلة العلماء

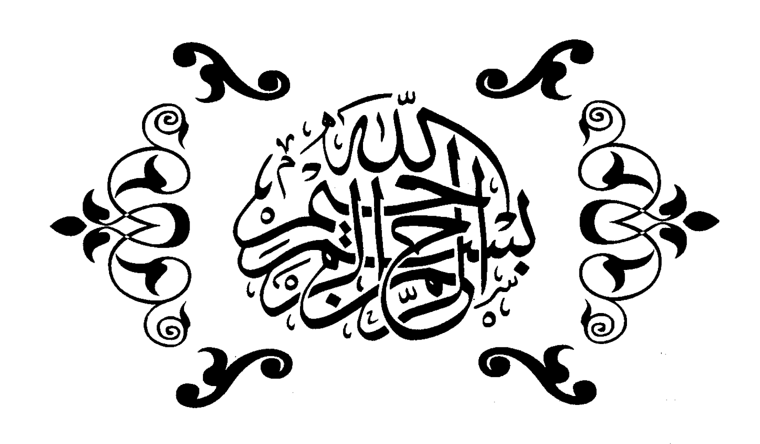
شيخ الإسلام ابن تيمية

* محمد بن إبراهيم
* عبد الرحمن السعدي
* عبد الله بن حميد
* عبد العزيز بن باز
* محمد بن عثيمين
* عبد الله بن جبرين
* صالح بن فوزان
* عبد الله بن منيع

جمع وترتيب

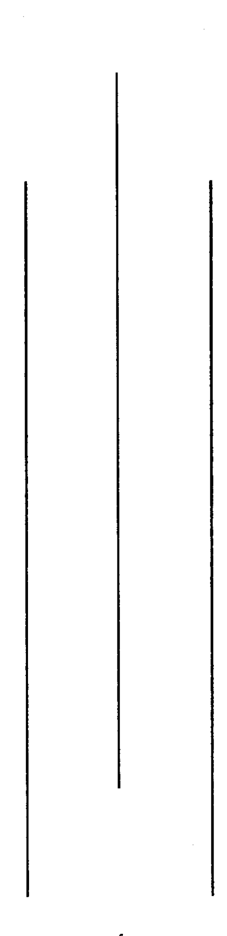
أبو مالك محمد بن حامد بن عبد الوهاب

دار البصيرة
الإسكندرية





هاتف : ٢٩٨٤٣٧٥
فاكس : ٢٤٣٣٢٤٩
محمول : ٠١٠ ١٩٠٠٠٣٨٠



فتاوى المرأة المسلمة

الطلاق • الخلع • الظهار • العدة والحداد

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا

إِنَّكَ أَنتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ

رقم الإيداع

٢٠٠٢/٩٠٠٤

دار البصيرة

جمهورية مصر العربية

الإسكندرية - ٢٤ ش كانوب - كامب شيزار - ت : ٥٩٠١٥٨٠

المقدمة

الحمد لله الموصوف بصفات الكمال، المُنَزَّه في جلاله عن الشبيه والمثال، فسبحانه من إله نطقت بوحدانيته عجائب مخلوقاته، وشهدت بقدرته على تنفيذ مراده بدائعُ مصنوعاته، أحمده تعالى على ما خصنا به من نعمه وآلائه، وأشكره وأستجير به من أليم عقابه وبلائه، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، إلهٌ شرفنا بكلمة التوحيد، وأزال عن قلوبنا ظلمات الشك والترديد، وأشهد أن سيدنا محمدًا عبده ورسوله وصفيه وحبيبه وخليله، نبي أرشد أمته إلى الإيمان، وحذرها من مخالفة الملك الديان، صلى الله عليه وسلم وعلى سائر النبيين والمرسلين الكرام، وعلى آله وصحبه صلاةً وسلامًا دائمين متلازمين إلى يوم الدين.

ثم أما بعد ....

فلما كتب الله ـ عزَّ وجلَّ ـ لكتاب (فتاوى المرأة المسلمة) القبول بين الناس، وتخاطفته الأيدي، وسرعان ما نفذت طبعاته الأولى. فقد ارتأينا تيسيراً على المسلمين، وتعاونًا على البر والتقوى؛ أن نقسم الكتاب إلى أجزاء مستقلة كل جزء يحمل بابًا

معينًا يخرج في صورة ميسرة وبسعر زهيد وحجم أقل؛ وما ذاك إلا إسهامًا في أن يعم الخير الجميع، وينفع الناس بالكتاب فكل ينال مأربه.

فمن يبحث عن فتاوى: **الطهارة . الصلاة الزكاة . الصوم والحج . حجاب المرأة وزينتها . أحكام الزواج . الطلاق، الخلع، الظهار، العدة والحداد . أحكام الرضاعة، الحضانة، النفقات . تربية الأولاد، بر الوالدين** يجدها في **(سلسلة فتاوى المرأة المسلمة)**

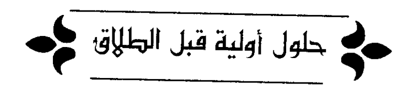
والله نسأل أن نكون عند حسن ظنكم، وأن ينفع الله بنا وأن يجعلنا مفاتيح للخير .... آمين.



- ⋆ من فقه الطلاق
- ⋆ الفرق والفسوخ في النكاح
- ⋆ مسائل متفرقة تتعلق بأحكام الطلاق



من فقه الطلاق



حلول أولية قبل الطلاق

▫ وسئل الشيخ عبد العزيز بن باز:

★الإسلام لم يضع الطلاق إلا كحل أخير للفصل بين الزوجين. ووضع حلولاً أولية قبل اللجوء إلى الطلاق .. فلو تحدثنا يا سماحة الشيخ عن هذه الحلول التي وضعها الإسلام لفض النزاع بين الزوجين قبل اللجوء إلى الطلاق؟

فأجاب: قد شرع الله الإصلاح بين الزوجين واتخاذ الوسائل التي تجمع الشمل، وتبعد شبح الطلاق ومن ذلك: الوعظ والهجر والضرب اليسير، إذا لم ينفع الوعظ والهجر كما في قوله سبحانه: ﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا﴾ (سورة النساء: ٣٤). ومن ذلك بعث الحكمين من أهل الزوج وأهل الزوجة عند وجود الشقاق بينهما، للإصلاح بين الزوجين كما في قوله سبحانه: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِن يُرِيدَا إِصْلاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا﴾ (سورة النساء: ٣٥).

فإن لم تنفع هذه الوسائل ولم يتيسر الصلح واستمر الشقاق، شرع للزوج الطلاق إذا كان السبب منه، وشرع للزوجة المفاداة بالمال إذا لم يطلقها بدون ذلك، إذا كان الخطأ منها أو البغضاء لقول الله سبحانه: ﴿الطَّلاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلاَّ أَن يَخَافَا أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ (سورة البقرة: ٢٢٩).

ولأن الفراق بإحسان خير من الشقاق والخلاف، وعدم حصول مقاصد النكاح التي شرع من أجلها.

ولهذا قال سبحانه: ﴿وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلاًّ مِّن سَعَتِهِ وَكَانَ اللَّهُ وَاسِعًا حَكِيمًا﴾ (سورة النساء: ١٣٠).

وصح عن رسول الله ﷺ أنه أمر ثابت بن قيس الأنصاري رضي الله عنه لما لم تستطع زوجته البقاء معه لعدم محبتها له وسمحت بأن تدفع إليه الحديقة التي أمهرها إياها أن يقبل الحديقة ويطلقها تطليقة ففعل ذلك. رواه البخاري في الصحيح.



متى تطلق المرأة والحكمة من الطلاق؟

◘ وسئل الشيخ عبد العزيز بن باز:

★ متى تعتبر المرأة طالقًا؟ وما الحكمة من إباحة الطلاق؟

فأجاب: تعتبر المرأة طالقًا إذا أوقع زوجها عليها الطلاق وهو عاقل مختار ليس به مانع من موانع وقوع الطلاق، كالجنون والسكر ونحو ذلك. وكانت المرأة طاهرة طهرًا لم يجامعها فيه، أو حاملاً أو آيسة أما إن كانت المطلقة حائضًا أو نفساء أو في طهر جامعها فيه وليست حبلى ولا آيسة فإنه لا يقع عليها الطلاق في أصح قولي العلماء إلا أن يحكم بوقوعه قاض شرعي. فإن حكم بوقوعه وقع. لأن حكم القاضي يرفع الخلاف في المسائل الاجتهادية.

وهكذا إن كان الزوج مجنونًا أو مكرهًا أو سكران ولو آثمًا في أصح قولي أهل العلم، أو قد اشتد به الغضب شدة تمنعه من التعقل لمضار الطلاق لأسباب واضحة تؤيد ما ادعاه من شدة الغضب مع تصديق المطلقة له في ذلك أو شهادة البينة المعتبرة بذلك، فإنه لا يقع طلاقه في هذه الصور لقوله ﷺ : «**رفع القلم عن ثلاثة: الصغير حتى يبلغ، والنائم حتى يستيقظ، والمجنون حتى يفيق**» ولقوله عزَّ وجلَّ: ﴿**مَن كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ**﴾ (سورة النحل: ١٠٦).

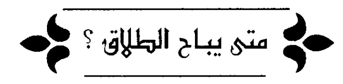
فإذا كان المكره على الكفر لا يكـفر، إذا كان مطمئن القلب بالإيمان، فالمكره على الطلاق مـن باب أولى، إذا لم يحمله على الطلاق سوى الإكراه.

ولقوله ﷺ : «لا طلاق ولا عتاق في إغلاق» أخرجه أحمد وأبو داود، وابن ماجة وصححه الحاكم.

وقد فسر جمع من أهل العلم منهم الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ الإغلاق بالإكراه والغضب الشديد.

وقد أفـتى عثمـان رضي الله عنه ـ الخليفة الراشـد ـ وجمع من أهل العلم بعدم وقوع طلاق السكران الذي قد غير عقله السكر، وإن كان آثمًا.

أما الحكمـة في إباحة الطلاق فهي من أوضح الواضـحات، لأن الزوج قد لا تناسبه المرأة وقد يبغضها كثيرًا لأسباب متعددة، كضعف العقل وضعف الـدين وسوء الأدب ونحو ذلك. فجعل الله له فرجًـا في طلاقهـا وإخراجـها من عـصمـته، حـيث قال سبحانه: ﴿وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلاًّ مِّن سَعَتِهِ﴾ (سورة النساء: ١٣٠).

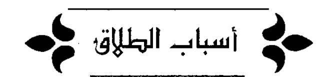


متى يباح الطلاق ؟

وسئل الشيخ عبد العزيز بن باز:

* متى يباح الطلاق وما هي شروط صحته؟

فأجاب: يباح الطلاق إذا دعت الحاجة إليه ولم يتيسر الإصلاح. أما شروط صحته فتعلم من جواب السؤال السابق.



أسباب الطلاق

وسئل الشيخ عبد العزيز بن باز:

* ما هي أسباب الطلاق من وجهة نظر سماحتكم؟

فأجاب: للطلاق أسباب كثيرة منها: عدم الوئام بين الزوجين بألا تحصل محبة من أحدهما للآخر، أو من كل منهما، ومنها سوء خلق المرأة، أو عدم السمع والطاعة لزوجها في المعروف، ومنها سوء خلق الزوج وظلمه للمرأة وعدم إنصافه لها. ومنها عجزه عن القيام بحقوقها أو عجزها عن القيام بحقوقه. ومنها وقوع المعاصي من أحدهما أو من كل واحد منهما. فتسوء الحال بينهما بسبب ذلك. حتى تكون النتيجة الطلاق، ومن ذلك تعاطي الزوج المسكرات أو التدخين، أو تعاطي المرأة ذلك. ومنها سوء الحال بين المرأة ووالدي الزوج أو أحدهما، وعدم استعمال السياسة الحكيمة في معاملتهما أو أحدهما. ومنها عدم عناية

المرأة بالنظافة والتصنع باللباس الحسن والرائحة الطيبة والكلام الطيب والبشاشة الحسنة عند اللقاء والاجتماع.

الطلاق يقع وإن لم يبلغ الزوجة

◘ وسئل الشيخ محمد الصالح العثيمين:

★ رجل غاب عن زوجته مدة طويلة، وقد طلقها بينه وبين نفسه، ولم يخبرها بذلك فهل يقع الطلاق؟

فأجاب: الطلاق يقع وإن لم يبلغ الزوجة فإذا تلفظ الإنسان بالطلاق وقال طلقت زوجتي، طلقت الزوجة سواء علمت بذلك أم لم تعلم، ولهذا لو فرض أن هذه الزوجة لم تعلم بهذا الطلاق إلا بعد أن حاضت ثلاث مرات فإن عدتها تكون قد انقضت مع أنها ما علمت، وكذلك لو أن رجلاً توفى ولم تعلم زوجته بوفاته إلا بعد مضي العدة فإنه لا عدة عليها حينئذ لإنتهاء المدة.

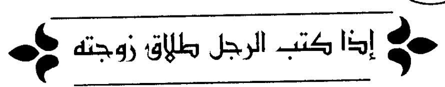
هل يحل للمطلقة ثلاثا أن تأكل من أكل الزوج وهل له حكم عليها

◘ وسئل شيخ الإسلام ابن تيمية:

★ عن رجل طلق زوجته ثلاثًا، ولها ولدان، وهي مقيمة عند الزوج في بيته مدة سنين، ويبصرها وتُبصرهُ. فهل يحل لها الأكل الذي تأكل من عنده؟ أم لا؟ وهل له عليها حكم؟ أم لا؟

فأجاب: المطلقة ثلاثًا هي أجنبية من الرجل. بمنزلة سائر الأجنبيات. فليس للرجل أن يخلو بها، كما ليس له أن يخلو بالأجنبية، وليس له أن ينظر إلى ما لا ينظر إليه من الأجنبيات، وليس له عليها حكم أصلاً.

ولا يجوز له أن يواطئها على أن تَزَوَّجَ غيره ثم تطلقه وترجع إليه، ولا يجوز أن يعطيها ما تنفقه في ذلك، فإنها لو تزوجت رجلاً غيره بالنكاح المعروف الذي جرت به عادة المسلمين ثم مات زوجها أو طلقها ثلاثًا لم يجز لهذا الأول أن يخطبها في العدة صريحًا باتفاق المسلمين، كما قال تعالى: ﴿**وَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنتُمْ فِي أَنفُسِكُمْ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَكِن لاَّ تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا**﴾ (سورة البقرة: ٢٣٥). ونهاه أن يعزم عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله. أي حتى تنقضي العدة، فإذا كان قد نهاه عن هذه المواعدة والعزم في العدة فكيف إذا كانت في عصمة زوجها؟ فكيف إذا كان الرجل لم يتزوجها بعد تَواعدُ على أن تتزوجه، ثم تطلقه، وتزوج بها الواعد، فهذا حرام باتفاق المسلمين، سواء قيل: إنه يصح نكاح المحلل، أو قيل: لا. فلم يتنازعوا في أن التصريح بخطبة معتدة من غيره أو متزوجة بغيره أو بخطبة مطلقة ثلاثًا أنه لا يجوز، ومن فعل ذلك يستحق العقوبة في الدنيا والآخرة باتفاق الأئمة.



إذا كتب الرجل طلاق زوجته

▫ وسُئل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ:

★ إذا كتب الرجل طلاق زوجته في ورقة ولم يشهد فهل يعتبر؟

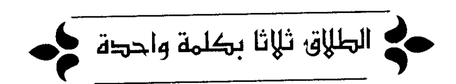
فأجاب: إذا أقر بما كتب أو كان خطه معروفًا ثبت ما كتبه واعتبر.

الحلف بالطلاق بدون نية هل يوقع الطلاق ؟

▫ وسُئل الشيخ صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان:

★ هل الحلف بالطلاق بدون نية الطلاق يوقع طلاقًا؟

فأجاب: الصحيح أن من حلف بالطلاق وهو لا يريد إيقاع الطلاق، إنما يريد ما يراد باليمين من الحث على فعل شيء، أو المنع منه، أو تصديق خبر، أو تكذيبه، فالصحيح أن هذا لا يعتبر طلاقًا، وإنما يعتبر يمينًا تدخلها الكفارة، أما إذا نوى الطلاق، فإنه يقع ما نواه. والله أعلم.



الطلاق ثلاثا بكلمة واحدة

▫ وسُئل الشيخ عبد العزيز بن باز:

★ رجل طلق امرأته ثلاثًا بكلمة واحدة فما الحكم؟

فأجاب: إذا طلق الرجل امرأته بالثلاث بكلمة واحدة كأن يقول لها أنت طالق بالثلاث، أو مطلقة بالثلاث فقد ذهب جمهور أهل العلم إلى أنها تقع بها الثلاث على المرأة، وتحرم على زوجها بذلك حتى تنكح زوجًا غيره نكاح رغبة لا نكاح تحليل، ويطأها ثم يفارقها بموت أو طلاق. واحتجوا على ذلك بأن عمر بن الخطاب ﷺ أمضاها على الناس وذهب آخرون من أهل العلم إلى أنها تعتبر طلقة واحدة وله مراجعتها مادامت في العدة فإن خرجت من العدة حلت له بنكاح جديد واحتجوا على ذلك بما ثبت في صحيح مسلم عن ابن عباس ﷺ قال: كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ وعهد أبي بكر ﷺ وسنتين من خلافة عمر ﷺ طلاق الثلاث واحدة فقال عمر: إن الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة، فلو أمضيناه عليهم فأمضاه عليهم وفي رواية أخرى لمسلم أن أبا الصهباء قال لابن عباس ﷺ ألم تكن الثلاث تجعل واحدة في عهد النبي ﷺ وعهد أبي بكر ﷺ وثلاث سنين من عهد عمر ﷺ قال: بلى.

واحتجوا أيضًا بما رواه الإمام أحمد في المسند بسند جيد عن ابن عباس ﷺ أن أبا ركانة طلق امرأته ثلاثًا فحزن عليها فردها عليه النبي ﷺ وقال: «إنها واحدة» وحملوا هذا الحديث والذي قبله على الطلاق بالثلاث بكلمة واحدة جمعًا بين هذين الحديثين

وبين قوله تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ﴾ (سورة البقرة: ٢٢٩). وقوله عزَّ وجلَّ: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ﴾ (سورة البقرة: ٢٣٠). الآية وذهب إلى هذا القول ابن عباس رضي الله عنهما في رواية صحيحة عنه وذهب إلى قول الأكثرين في الرواية الأخرى عنه ويروى القول بجعلها واحدة عن علي وعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام رضي الله عنهم جميعًا.

وبه قال جماعة من التابعين ومحمد بن إسحاق صاحب السيرة وجمع من أهل العلم من المتقدمين والمتأخرين واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه العلامة ابن القيم - رحمة الله عليهما - وهو الذي أفتى به لما في ذلك من العمل بالنصوص كلها ولما في ذلك أيضًا من رحمة المسلمين والرفق بهم.

♥♥♥

وسئل الشيخ محمد الصالح العثيمين:

*** كثير من حالات الطلاق تقع بسبب الشجارات والنزاعات بين الزوجين مما يجعل الرجل يفقد أعصابه فيطلق زوجته بسبب الغضب، وقد يندم على ذلك بعد أن تهدأ أعصابه فما رأيك؟**

فأجاب: أولاً - أنصح إخواني المسلمين ألا يغضبوا فإن رجلاً أتى الرسول ﷺ فقال: يا رسول الله أوصني، قال: «**لا تغضب**» فردد مراراً قال: «**لا تغضب**» والغضب جمرة يلقيها الشيطان في

قلب ابن آدم حتى تحمر عيناه وتنتفخ أوداجه وتصدر منه من الأفعال أو الأقوال ما لا يريده فعلى المرء الطمأنينة والرضا.

ثانيًا ـ إذا ثبت أن هذا الرجل الذي طلق حينما تكلم بالطلاق لا يدري ماذا يقول فإن الطلاق لا يقع لقول رسول الله ﷺ: «**لا طلاق في إغلاق**» وهذا الأمر يرجع في الواقع إلى الحاضرين فإذا كان معلومًا لديهم بأن هذا الرجل إذا غضب كان غضبه شديدًا بحيث أنه لا يملك نفسه فليس عليه طلاق.

♥♥♥

وسئل الشيخ **محمد الصالح العثيمين**:

★ رجل قالت له امرأته «أنت طالق ثلاثًا البتة» فرد هذه الجملة عليها فهل تصبح طالقًا؟

فأجاب: أما قول المرأة لزوجها: «أنت طالق» فإنه لا يقع منه شيء وهو من لغو الكلام الذي لا ينبغي أن تطلق به لسانها وأما ما رده عليها بقوله: «أنت طالق» بكسر التاء طلقت منه زوجته ولو كان مازحًا لأن الطلاق لا فرق فيه بين الجاد والمازح أما إذا قال أنت طالق بالفتح وهو يعرف الفرق بين قوله أنتِ طالق بالكسر وأنتَ طالق بالفتح وأن قوله أنتَ طالق بالفتح لا يصح أن تخاطب به امرأة فإنها لا تطلق والظاهر أنه إنما أراد بذلك حكاية قولها لإنشاء الطلاق.

♥♥♥

▫ وسئل الشيخ محمد الصالح العثيمين:

★ في بعض الأحيان قد يقع الطلاق والمرأة حامل فما القول في هذه المسألة؟

فأجاب: المرأة إذا طلقت وهي حامل فإنه يقع الطلاق عليها وترجع لزوجها بمراجعته لها إن كان طلاقًا رجعيًا أو بعقد جديد إن لم يراجعها حتى انقضت العدة ولا ترجع إذا ولدت ذكرًا كما يقوله بعض الناس، فكون المولود ذكرًا أو أنثى لا علاقة له برجوعها إلى زوجها.

وكثير من العامة يظنون أن طلاق الحامل لا يقع وهذا ظن خاطئ لا أصل له فطلاق الحامل واقع بل إن طلاق الحامل جائز في كل وقت حتى لو أن الزوج قد جامعها قريبًا فإنه يجوز طلاقها.

متى يقع الطلاق حال الغضب

▫ وسئل الشيخ صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان:

★ هل الحلف بالطلاق في حالة الغضب وتوتر النفس يقع طلاقًا؟

فأجاب: إذا بلغ الحال بالإنسان من الغضب إلى زوال الشعور وفقد الوعي، بأن لا يدري ولا يتصور ماذا يقول، فإن هذا لا تعتبر أقواله لا طلاق ولا غيره، لأنه فاقد للعقل في هذه الحالة،

أما إذا كان الغـضب دون ذلك، وكان معه شعوره، ويتـصور ما يقول، فإنه يؤاخذ بألفاظه وتصرفاته، ومن ذلك الطلاق.

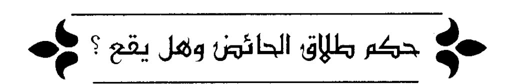


هل يقع طلاق الغضبان ؟

وسئل الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي:

★ هل يقع طلاق الغضبان؟

فأجاب: أما طلاق الغضـبان، فهو واقع كـما قالوا، لأنه لا يكاد الطلاق يصدر إلا في الغـضب، وليس بمعذور بغضـبه، إلا إن غضب حتى أغـمي عليه، وزال تمييزه وعـقله، فهو في حكم المجنون، وكذلك السكران على الصـحيح أنه لا يقع طلاقه، ولا إقراره، ولا تصح جميع معاملاته لعدم عقله.



حكم طلاق الحائض وهل يقع ؟

وسئل الشيخ محمد الصالح العثيمين:

★ هي أم لطفلين وقد طلقها زوجها ولكنها وقت الطلاق كانت غير طاهرة ولم تخبر زوجها بذلك حتى حينما ذهبوا إلى القاضي أخفت ذلك عنه إلا عن أمها التي قالت لها لا تخبري القاضي بذلك وإلا فلن تطلقي ثم ذهبت إلى أهلها ثم أرادت الرجوع إلى زوجها خوفًا على الأطفال من الضياع والإهمال فما حكم هذا الطلاق الذي حدث وعليها العادة الشهرية؟

فأجاب: الطلاق الذي وقع وعلى المرأة العادة الشهرية اختلف فيه أهل العلم وطال فيه النقاش أنه هل يكون طلاقًا ماضيًا أم طلاقًا لاغيًا وجمهور أهل العلم على أن يكون الطلاق ماضيًا ويحسب على المرء طلقة ولكنه يؤمر بإعادتها وأن يتركها حتى تطهر من الحيض ثم تحيض مرة ثانية ثم تطهر ثم إن شاء أمسك بعد وإن شاء طلق هذا الذي عليه جمهور أهل العلم ومنهم الأئمة الأربعة الإمام أحمد والشافعي ومالك وأبو حنيفة ولكن الراجح عندنا ما اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - عليه أن الطلاق في الحيض لا يقع ولا يكون ماضيًا ذلك لأنه خلاف أمر الله ورسوله وقد قال النبي ﷺ : **«من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»**.

والدليل في ذلك في نفس المسألة الخاصة حديث عبد الله بن عمر حيث طلق زوجته وهي حائض فأخبر النبي ﷺ بذلك فتغيظ فيه رسول الله ﷺ وقال: **«مره فليراجعها ثم يتركها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء أمسك بعد وإن شاء طلق»** قال النبي ﷺ : **«فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق عليها النساء»** فالعدة التي أمر الله بها أن تطلق عليها النساء أن يطلقها الإنسان طاهرًا من غير جماع وعلى هذا فإن طلقها وهي حائض لم يطلقها على أمر الله فيكون مردودًا فالطلاق الذي وقع على هذه المرأة نرى أنه طلاق غير ماض. وأن المرأة لازالت في عصمة زوجها. لا عبرة

في علم الرجل في تطليقه لها إنها طاهرة أو غير طاهرة. نعم لا عبـرة بعلمه لكن إن كان يعلم صـار علـيه الإثم وعـدم الوقـوع وإن كان لا يعلم فإنه ينتفي وقوع الطلاق ولا إثم على الزوج.

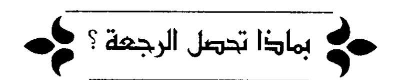


طلاق الحامل

▫ وسُئل الشيخ عبد العزيز بن باز:

★ هل يجوز تطليق الزوجة الحامل أم لا؟

فأجاب: طلاق الحامل لا بأس به وقد قال النبي ﷺ لعبد الله بن عمر لما طلق امرأته وهي حائض: **«راجعها ثم امسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم طلقها إن شئت طاهرًا قبل أن تمسها أو حاملاً»**.



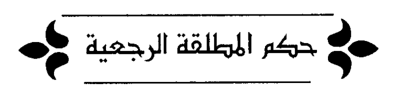
بماذا تحصل الرجعة؟

▫ وسُئل الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي:

★ بماذا تحصل الرجعة؟

فأجاب: أما الرجعية، فإنها تحصل بالقول، كقوله: راجعتها، وينبـغي أن يشهـد على ذلك، وأوجبـه بعض العلماء، وكـذلك تحصل بـالوطء إذا قصد بـه الرجعة، وأمـا إذا لم يقصـد بالوطء الرجعة، فـالمشهـور من المذهب: تحـصل به الرجعـة، والرواية

الأخرى عن الإمـام: لابد فيـه من النية، وهـو الصحيـح. وأما مجـرد الخلوة، فلا تحـصل به الرجعة، لأن الرجـعيـة زوجة في جميع الأحكام: يجوز أن تتزين له وينظر إليها ويخلو بها إلا أنه لا قسم لها. فالحاصل أن الرجعـة تحصل بالقول، وما يدل عليها من الفعل، وهو الوطء، مع النيـة أو مع عدمها، على مـا ذكرنا من الخلاف.



حكم المطلقة الرجعية

وسُئل الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي:

★ما حكم المطلقة الرجعية؟

حكمهـا حكم الزوجات يجوز له النظر إليهـا، والخلوة بها، ويجوز لها خدمته مـادامت في العدة، وينبغي عليها أن لا تخرج من منزله حتى تتم العدة.



هل يجوز تزويج المطلقة قبل أن يتيقن انقضاء عدتها؟

وسُئل الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي:

★هل يجوز تزويج المطلقة قبل أن يتيقن انقضاء عدتها؟

فأجاب: أما المطلقة من ذوات الحيض، فلا يحل لوليها أن يعقد لها حـتى يتيقن أنها حـاضت بعد الطلاق ثلاث حيضـات تامات،

وأما مع الشك، فلا يحل، ولا يجوز، والأشْهُرُ تنوب مناب الحيض في حق الآيسات واللاتي لم يحضن من الصغار ونحو ذلك، فيجب التحري التام من جهة العدة، فالتي تحيض وإن طال زمن حيضها، كالتي ترضع، فإن عدتها ثلاث حيض تامات.

عقد على امرأة ثم طلقها قبل الدخول

وسُئل الشيخ صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان:

*** شاب عقد على فتاة، ثم طلقها قبل الدخول بها، وكان قد دفع لها مبلغ الصداق، وكتب على نفسه مبلغًا آخر مؤجلاً في نفس العقد، ما الحكم في ذلك؟**

فأجاب: إذا عقد على امرأة، ثم طلقها قبل الدخول، وكان قد سمى وحدد لها صداقًا فإنه يكون لها نصف الصداق الذي دفع ونصف الصداق المؤجل الذي لم يدفعه بعد، لقوله تعالى: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلاَّ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ﴾ (سورة البقرة: ٢٣٧).

فينتصف الصداق إذا طلقها قبل الدخول، سواء كانت قبضته أو لم تقبضه، مادام أنه سمى وحدد، وإذا سمح أحدهما بنصيبه للآخر، فلا حرج في ذلك.

الفرق والفسوخ في النكاح



هل سب الدين يفسخ النكاح ؟

وسُئل الشيخ محمد الصالح العثيمين:

★ شيخنا الفاضل: تزوجت امرأة ولم أدخل بها، وحدث بيني وبين أهلي نزاع شديد بسبب موضوع ما، وكنت في أشد الغضب فسببت الدين، وكان قصدي به لعن وسب هذا الوضع في المشاجرة، فسألت بعض الناس عن حكم هذا الفعل فقال: إن ذلك ردة، وأن عقد النكاح قد انحل تلقائيًا، وأصبحت زوجتك بائنة وذلك لأن سب الدين له تأثير على النكاح، هذا وكنت أنوي أن أدخل بالمرأة، ولكن لما سمعت هذا الكلام توقفت حتى أسأل أهل العلم في هذه المسألة، مع العلم بأنني بعد السب توضأت وصليت واستغفرت الله وأصبحت في أشد الندم حتى يوم أن حدث هذا الأمر، بل إن الحياة ليست لها قيمة عندي وقد عصيت ربي تبارك وتعالى، وماذا أفعل فهل أصبحت مرتداً حقًا وبناءً على هذا تبين مني زوجتي وأنا كنت لا أعلم بأن السب يؤدي إلى فسخ العقد أو البينونة.

فأرجو أن تبسطوا لي الأمر كما أعرفكم بأن ميعاد الدخول قد أجلته لحين صدور الفتوى منكم، وأسأل الله أن يوفقنا وإياكم لما فيه صلاح العباد والبلاد وجزاكم الله عنا كل خير؟!

فالجواب: إذا كان غضبك شديدًا بحيث لا تشعر بما قلت فلا شيء عليك ولا ينفسخ النكاح أما إذا كنت تشعر بما تقول وسبك للدين صريح فعليك أن تتوب إلى الله تعالى (وقد فعلت والحمد لله) وعليك أن تجدد عقد النكاح بالمهر الذي يحصل الاتفاق عليه أما المهر الأول فقد استحقت الزوجة نصفه.

زوجها يشرب الخمر

□ وسئل الشيخ محمد الصالح العثيمين:

★ أنا امرأة متزوجة من رجل ميسور الحال توفرت فيه الصفات الطيبة إلا شرب الخمر وبناء على ذلك فقد سألت البعض فقالوا اتركيه فوجدت الأمر صعبًا وأنا أم لخمسة بنات وشاب زد على هذا أن لا ملجأ لي ولا معيل إلا الله سبحانه وتعالى ثم زوجي وليس لي منزل آخر أو أب ألجأ إليه أو إخوة فهجرته في السرير وكل ما أريد من ذلك هو أن يهتدي إلى الله لا غير لكنه لم يترك الخمر وعطفًا على ما قلت فهو ابن خالتي وميسور الحال ويحب الفقراء ويعطف ويساعد المحتاجين. قائم بالواجب وما إلى ذلك من الصفات الطيبة؟

فالجواب: الجواب على هذا يوجه إلى زوجك وإليك أما بالنسبة لزوجك فإني أوجه إليه النصيحة بأن يتوب إلى الله عزَّ وجلَّ من شرب الخمر فإن شرب الخمر محرم بكتاب الله وسنة

رسوله ﷺ وإجماع المسلمين قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ (٩٠) إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلاةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ (٩١) وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَاحْذَرُوا فَإِن تَوَلَّيْتُمْ فَاعْلَمُوا أَنَّمَا عَلَىٰ رَسُولِنَا الْبَلاغُ الْمُبِينُ﴾ (سورة المائدة: ٩٠-٩٢).

وثبت عن النبي ﷺ: «كل مسكر خمر وكل مسكر حرام».

وأجمع المسلمون على تحريم الخمر إجماعًا قطعيًا لا خلاف فيه بينهم حتى عد أهل العلم تحريم الخمر من الأمور المعلومة بالضرورة من دين الإسلام وقالوا من جحد تحريم الخمر وهو عائش بين المسلمين فإنه يكون كافرًا يستتاب فإن تاب وإلا قتل.

فأنصحك أيها الأخ أنصحك ثم أنصحك أن تدع شرب الخمر وأن تستغني بما أحل الله لك من المشروبات الطيبة عما حرَّم الله عليك، والخمر أم الخبائث ومفتاح كل شر وما أيسر تركه لمن هداه الله ووفقه وصدق النية والعزيمة واستعان بربه تبارك وتعالى.

وأما بالنسبة إليك فإن معاشرتك لهذا الرجل ليست بمحرمة ولا ممنوعة لأن شرب الخمر لا يقتضي أن يكون كافرًا ولكن عليك أن تكثري عليه من النصيحة لعل الله سبحانه وتعالى أن ينفع بها وأما هجرك إياه في المضجع فإن كان في ذلك مصلحة ليرتدع ويدع شرب الخمر فإنه جائز وإن لم يكن فيه مصلحة فلا يحل لك أن تهجريه في المضجع لأنه لم يفعل سببًا يحرمه عليك. ونسأل الله للجميع الهداية والتوفيق.

طلب المرأة من زوجها المدمن للمخدرات الطلاق جائز

❏ وسئل الشيخ محمد الصالح العثيمين:

★ ما حكم طلب المرأة للطلاق من زوجها الذي يستعمل المخدرات؟ وما حكم بقائها معه علمًا بأنه لا يوجد أحد يعولها وأولادها سواه؟

فأجاب: طلب المرأة من زوجها المدمن على المخدرات الطلاق جائز، لأن حال زوجها غير مرضية، وفي هذه الحال إذا طلبت منه الطلاق فإن الأولاد يتبعونها إذا كانوا دون سبع سنين، ويلزم الوالد بالإنفاق عليهم وإذا أمكن بقاؤها معه لتصلح من حاله بالنصيحة فهذا خير.



فسخ زواج من لا يصلي

▫ وسئل الشيخ محمد الصالح العثيمين:

*** يقول السائل إذا كانت المرأة متزوجة وزوجها لا يصلي فهل لها أن تفارقه؟**

فأجاب: إذا كانت امرأة متزوجة وزوجها لا يصلي أبدًا لا مع الجماعة ولا مع غير الجماعة فإنه ينفسخ نكاحها منه ولا تكون زوجة له ولا يحل أن يستبيح منها ما يستبيح الرجل من امرأته لأنها صارت أجنبية منه ويجب عليها في هذا الحال أن تذهب إلى أهلها وأن تحاول بقدر ما تستطيع أن تتخلص من هذا الرجل الذي كفر بعد إسلامه - والعياذ بالله - فعلى هذا أقول وأرجو أن يكون النساء يسمعن ما أقول أي امرأة يكون زوجها لا يصلي فإنه لا يجوز لها أن تبقى معه طرفة عين حتى ولو كانت ذات أولاد منه فإن أولادها في هذه الحال سوف يتبعونها ولا حق لأبيهم في حضانتهم لأنه لا حضانة لكافر على مسلم ولكن إن هدى الله زوجها وعاد إلى الإسلام وصلى تعود إليه ما دامت في العدة وإن انقضت عدتها قبل أن يعود إلى الصلاة فأمرها بيدها وذهب أكثر العلماء إلى أن زوجة المرتد إذا انقضت عدتها لا تعود إليه إذا أسلم إلا بعقد جديد.

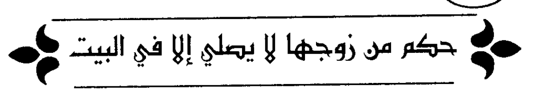
حكم البقاء مع زوج لا يصلي

وسئل الشيخ محمد الصالح العثيمين:

*** زوجي مستهتر بدينه فهو لا يصوم رمضان ولا يصلي، بل إنه يمنعني من فعل كل خير، كما إنه بدأ يشك في حتى أنه ترك عمله ليبقى في المنزل فماذا أفعل؟**

فأجاب: هذا الزوج لا يجوز البقاء معه، لأنه بتركه الصلاة كان كافرًا والكافر لا يحل للمسلمة أن تبقى معه قال تعالى: ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ (سورة الممتحنة: ١٠). فالنكاح بينك وبينه منفسخ، لا نكاح بينكما إلا أن يهديه الله عزَّ وجلَّ ويتوب ويرجع إلى الإسلام، فحينئذ تبقى الزوجية.

وأما بالنسبة للزوج فإن تصرفه تصرف خاطئ، وعندي أن فيه نوعًا من المرض وهو مرض الشك والوسواس الذي يعتري بعض الناس في أمور عباداتهم ومعاملاتهم مع غيرهم، وهذا المرض لا شيء يزيله إلا بذكر الله سبحانه واللجوء إليه والتوكل عليه في القضاء عليه . . والمهم أنه بالنسبة إليك يجب عليك أن تفارقي هذا الزوج وألا تبقي معه لأنه كافر وأنت مؤمنة. وأما بالنسبة للزوج فإننا ننصحه أن يرجع لدينه ويستعيذ بالله من الشيطان الرجيم وأن يحرص على الأذكار النافعة التي تطرد هذه الوساوس من قلبه ونسأل الله له التوفيق والله أعلم.



حكم من زوجها لا يصلي إلا في البيت

▫ وسئل الشيخ محمد الصالح العثيمين:

★ ما حكم من زوجها لا يصلي صلاة الجماعة ولا مع الجماعة مع أنه يصلي الأوقات التي تحضره وهو في البيت فإنه يأتي ويقول إني صليت والله أعلم فما الحكم هل تبقى معه الزوجة أم تطلب الطلاق؟

فأجاب: هذا الزوج لا يخرج من الإسلام لأنه لم يترك الصلاة كليًا لكنه ـ والعياذ بالله ـ من أفسق الناس وفعله هذا أعظم من فعل الفواحش فإن تمكنت من مفارقته فهو أولى إلا أن يهديه الله ويتوب.

أما إن كان لا يصلي أبدًا فإنه لا يجوز لها أن تبقى معه لأنها حرام عليه حينئذ لأن الذي لا يصلي يعتبر كافرًا والمؤمنة لا تحل لكافر. عليك أن تنصحيه وأن تهدديه بطلب الطلاق لعل الله يهديه.



الرجل إذا أصيب بالجنون فهل تطلق زوجته؟

▫ وسئل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ:

★ عن الرجل إذا أصيب بالجنون فهل تطلق زوجته، وهل تقسم تركته على ورثته إلخ؟

فأجاب: الحمد لله. إذا أصيب الرجل بالجنون ـ نسأل الله العافية ـ فلا تطلق زوجته بمجرد ذلك، بل تبقى زوجته في عصمة نكاحه مادام على قيد الحياة، وينفق عليها من ماله. ولكن إن أرادت فسخ نكاحها منه فلها الاتصال بالقاضي وتقديم مبررات طلبها فسخ نكاحها، وعلى القاضي إجراء ما يلزم حول ذلك، وإثبات فسخ نكاحها إذا توفرت شروطه الشرعية.

وأما ماله فيبقى على ملكه، ولا يورث وهو حي، لكن يوكل الحاكم عليه من يحفظه، ويعمل فيه الأصلح، وينفق عليه وعلى زوجته وعياله منه.

إذا تزوجته عالمة بعسرته أو رضيت بها فهل لها الفسخ؟

- وسئل الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي:

* إذا تزوجته عالمة بعسرته أو رضيت بها، فهل لها الفسخ؟

فأجاب: المذهب فيها معروف وهو أنها تملك الفسخ، وهو ضعيف جدًا لا دليل عليه بل الأدلة الشرعية، والعملية تدل على أنها لا تملك الفسخ حيث تزوجته عالمة بعسرته أو رضيت بها بعد ذلك، بل لو لم ترض بعسرته إذا أعسر بعد العقد، فإنها على الصحيح لا تملك ذلك، ولهذا قال تعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ

وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ﴾ (سورة الطلاق: ٧). ولم يثبت لها الفسخ، وكذلك النبي ﷺ لم يثبت لها الفسخ، وإنما يثبت لها الفسخ إذا امتنع من الإنفاق وهو قادر عليه، أو تزوجها وهو قد أظهر لها أنه غني فتبين فقره وغرها بذلك.

وكما أن هذا مقتضى النصوص الشرعية، فإنه عمل الصحابة والتابعين لهم بإحسان، يعسرون ويفتقرون ولا تطلب نساؤهم الفسخ، ولا تمكن من ذلك لو طلبت.

هل يجب الطلاق بتركها الصلاة أو العفة ؟

وسئل الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي:

★ هل يجب الطلاق بتركها الصلاة أو العفة؟

فأجاب: الصواب وجوب طلاقها إذا لم يمكنه تقويمها كما اختاره الشيخ وغيره.

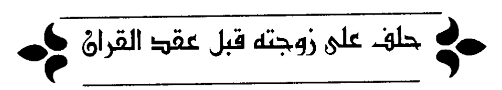
عقم الرجل يبيح الطلاق

▫ وسئل الشيخ محمد الصالح العثيمين:

*** امرأة متزوجة ولها مدة لم تنجب، ثم تبين بعد الفحص أن العيب في زوجها وأن الإنجاب مستحيل بينهما، فهل يحق لها أن تطلب الطلاق؟**

فأجاب: يحق للمرأة هذه أن تطلب الطلاق من زوجها إذا تبين أن العقم منه وحده، فإن طلقها فذاك، وإن لم يطلقها فإن القاضي يفسخ نكاحها وذلك لأن المرأة لها حق في الأولاد وكثير من النساء لا يتزوجن إلا من أجل الأولاد فإذا كان الرجل الذي تزوجها عقيمًا فلها الحق أن تطلب الطلاق ويفسخ النكاح. هذا هو القول الراجح عند أهل العلم.

مسائل متفرقة تتعلق بأحكام الطلاق



حلف على زوجته قبل عقد القران

▫ وسُئل الشيخ محمد الصالح العثيمين:

★ إنني شاب متزوج والحمد لله ولكن قبل حدوث عقد القران بأقل من ٢٤ ساعة حدثت خلافات حادة بيني وبين أهل العروس بسبب تدخل الوشاة والحاقدين مما أغضبني كثيراً وأدى بالتالي في حدوث خطأ مني في حق الزوجة قبل عقد القران، حيث، قلت ما يلي بالحرف الواحد قاصداً الخطيبة (إنها لم تتزوج حتى الآن ولكن لو فعلت كذا بعد زواجها ستكون مطلقة) وبعد أن تم الزواج بيننا حدث تفاهم كبير بيننا لدرجة أنني وافقتها وأذنت لها بفعل هذا الشيء نفسه فهل يقع الطلاق أم لا وما هو الواجب علي أن أعمله مع العلم أن زوجتي لا تعلم أي شيء حتى الآن عن هذا الموضوع وعما قلته بحقها قبل زواجنا. بل مازلت أخشى إخبارها خوفاً من تعكير صفو الحياة الزوجية بيننا ...؟

فأجاب: إن ما ذكرته من تعليق الطلاق، طلاق هذه المرأة على فعل شيء من الأشياء لا أثر له، لأن ذلك قبل العقد والطلاق إنما يكون بعد العقد لأن الله تعالى يقول: ﴿وإن

طَلَّقْتُمُوهُنَّ من قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلاَّ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ﴾ (سورة البقرة: ٢٣٧).

فجعل الله الطلاق بعد النكاح ولأن الطلاق حل عقد النكاح والحل لا يكون إلا بعد انعقاد وعليه فإن زوجتك لاتطلق لو فعلت ما علقت الطلاق عليه ولكن يلزمك في مثل هذا كفارة يمين وذلك لأن اليمين ينعقد حتى على غير الزوجة، فإذا فعلت ما علقت عليه الطلاق فإنه يلزمك أن تكفر كفارة يمين وكفارة اليمين هي إطعام عشرة مساكين، أوكسوتهم أو تحرير رقبة فإن لم تجد فصيام ثلاثة أيام متتابعة وكيفية الإطعام إما أن تصنع طعامًا غداء أو عشاء تدعو هؤلاء العشرة إليه ليأكلوه وإما أن تعطيهم من الأرز أو نحوه ستة كيلو ومعه لحم يؤدمه وأما الكسوة فتعطي كل واحد منهم ما جرت العادة به من ثوب وسراويل وغترة ونحوها لأن الله أطلق الكسوة فيرجع في ذلك إلى العرف وأما تحرير رقبة فهو عتق عبد مملوك ذكرًا كان أو أنثى فإن لم تجد بأن لم يكن عندك مال تقدر به على الطعام أو الكسوة أوالرقبة أو عندك مال لكنك لم تجد مساكين تطعمهم أو تكسيهم أو لم تجد رقبة لتشتريها، فإن عليك أن تصوم ثلاثة أيام متتابعة.

وأخيرًا أنصحك أيها الأخ وغيرك من المستمعين عدم التساهل في إطلاق الطلاق وجريانه على اللسان فإن ذلك أمر خطير حتى

إن أكثر أهـل العلم يقولون إن الرجل إذا قال لزوجتـه إن فعلت كذا فـأنت طالق ثم فـعلته فـإنها تطلق والذي يليق بالعـاقل ألا يتعجل في هذه الأمور وأن يصبر وينظر وإذا قصد أن يمنع زوجته عن هذا الشيء فليقل لها بدون أن يقول لها أنت طالق إن فعلت كذا والله المستعان.

طلقها قبل الدخول ويستفتي عن مراجعتها

وسئل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ:

★ عن رجل تزوج بامرأة عقد عليها ولم يدخل بها حتى الآن، فحصل من الأسباب ما جعله يطلقها طلقة واحدة قبل الدخول، وتأسف على طلاقها ويستفتي هل تجوز له مراجعتها، أو تحل له بعقد جديد؟

فأجاب: بأنه إذا كان الحـال كما ذكر فإنها لا تحرم عليـه بهذا الطـلاق، لكن لا يـجـوز له مـراجـعـتـها وإنمـا يجـوز له أن يتزوجها بعقد جديد بشروطه وبرضاها، لأن المطلقة قبل الدخول تملك نفسـها بمجـرد الطلاق، ولا عدة لها، ولا رجـعة لزوجـها عليهـا، وإنما يجوز له أن ينكحـها بعـقد جديـد إذا كان الطلاق رجعيًا والله أعلم.

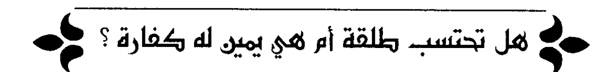


❐ وسئل الشيخ صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان:

*** شاب عقد على فتاة ثم طلقها قبل الدخول بها وكان قد دفع لها مبلغ الصداق وكتب على نفسه مبلغًا آخر مؤجلاً في نفس العقد، ما الحكم في ذلك؟**

فأجاب: إذا عقد على امرأة ثم طلقها قبل الدخول قد سمى وحدد لها صداقًا فإنه يكون لها نصف الصداق الذي دفع ونصف الصداق المؤجل الذي لم يدفعه بعد. لقوله تعالى: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلاَّ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ﴾ (سورة البقرة: ٢٣٧).

فيتنصف الصداق إذا طلقها قبل الدخول سواء كانت قبضته أو لم تقبضه مادام أنه سمى وحدد وإذا سمح أحدهما بنصيبه للآخر فلا حرج في ذلك.



❐ وسئل الشيخ صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان:

*** كنت أنا وزوجتي عند أهلها، وعند خروجنا من الباب كنت غاضبًا، فقلت لها: على الطلاق، فلن آتي بك هنا ثانية. ولم أكن أقصد الطلاق بذاته: فما هو حكم الشرع في ذلك؟ وهل علي كفارة يمين؟ وهل تحتسب طلقة؟**

فأجاب: **أولاً** - يجب على المسلم أن يتوقى الغـضب ويدفعه بالاستعاذة بالله من الشيطان الرجيم.

ثانيًا - عليـه أن يتـجنب التلفظ بالـطلاق؛ لما في ذلك من الحرج والخطر

وما ذكره السائل من قوله لزوجته: «علي الطلاق لن آتي بك مرة ثانية هنا»، وهو يـقصد منع نفسه من ذلك حـسب ما صرح به، فالصحـيح أن عليه في ذلك كفارة يمين، وهي إطعـام عشرة مساكين أو كسوتهم أو عتق رقبة، فإن لم يجد، صام ثلاثة أيام، لأن الحلف بالطلاق إذا قصد بـه ما يقصد باليمين جـرى مجرى الحلف بالله على القول الصحيح الذي اخـتاره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله. والله أعلم.

لا يلزمك الطلاق ما لم تتلفظ به

▫ وسئل الشيخ صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان:

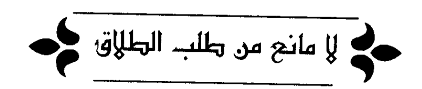
★ أنا رجل متـزوج، لي أربعة أطفال، لا يوجد أي خلاف بيني وبين زوجتي، ولكن في يوم من الأيام حصل أن قلت في قلبي: كيف الناس يطلقون؟! وقلت في قلبي اسم زوجتي أنت طالق، مع العلم أنها لم تسمعني، ولم يسمع أحد، هل يقع الطلاق في مثل هذه الحالة؟

فأجاب: أولاً - على الإنسان أن يبـتعد عن مـثل هذه الأمور والتفكيـر فيهـا، ويبعدها عن ذهنه، لئـلا يتسلط عليـه الشيطان بالوساوس والهواجس.

ثانيًا ـ ما ذكرته من أنك قلت في قلبك، أو نويت في قلبك الطلاق، ولم تتلفظ بلسان، فهذا لا يكون عليك فيه طلاق، ولا يلزمك فيه شيء ما لم تتلفظ به.

أما إذا تلفظت به، ولو كان بصوت خفي، بحيث تسمع نفسك، ويتحرك به لسانك، فإن هذا يكون طلاقًا، لأنك تلفظت به، حتى ولو لم تسمعه الزوجة، أو لم يسمعه من حولك، ما دمت تلفظت به بصوت خفي، وتحرك به لسانك، ونطقت به، فإنه يكون طلاقًا.

أما ما دام مجرد هاجس في النفس، أو خاطر في القلب،بدون تلفظ، فإن هذا لا يضر، لأن الله جلَّ وعلا عفا لهذه الأمة ما حدثت به أنفسها، ما لم تتكلم أو تعمل.



□ وسُئل الشيخ ابن منيع:

* هل يجوز للزوجة أن تطلب الطلاق من زوجها المريض مرضًا مزمنًا لا يرجى شفاؤه خوفًا على نفسها من الفتنة؟

فأجاب: لا يظهر لي مانع من أن تطلب الزوجة من زوجها العاجز عن معاشرتها وخشيتها الفتنة والوقوع في الحرام طلاقها، فقد ورد نهي المرأة أن تطلب طلاقها من زوجها من

غير سبب شرعي معتبر وما ذكرته السائلة من عجز زوجها عن معاشرتها وأنها تخشى على نفسها الفتنة يعتبر سببًا شرعيًا يبيح لها طلب طلاقها.

لعن الأبناء والزوجة

وسئل الشيخ عبد العزيز بن باز:

★ ما حكم من يلعن زوجته وكذلك بعض أبناء شقيقه، وهل يعد لعن المرأة طلاقًا أم لا؟

فأجاب: لعن المرأة لا يجوز وليس بطلاق لها بل هي باقية في عصمته وعليه التوبة إلى الله من ذلك واستسماحه لها من سبه إياها. وهكذا لا يجوز لعنه لأبناء أخيه ولا غيرهم من المسلمين لقول النبي ﷺ «سباب المسلم فسوق وقتاله كفر»، متفق على صحته، وقوله عليه الصلاة والسلام: «لعن المؤمن كقتله». أخرجه البخاري في صحيحه، وهذان الحديثان الصحيحان يدلان على أن لعن المسلم لأخيه من كبائر الذنوب، فالواجب الحذر من ذلك وحفظ اللسان من هذه الجريمة الشنيعة. ولا تطلق المرأة بلعنها بل هي باقية في عصمة زوجها.



زوجة الزاني هل تطلق ؟

وسئل الشيخ عبد العزيز بن باز:

★كثيراً ما نسمع أن بعض الشباب يسافرون خارج البلاد وهم متزوجون، وبعضهم والعياذ بالله يرتكب جريمة الزنى، فهل تطلق زوجاتهم أم لا ؟

فأجاب: لا تطلق زوجة الرجل بوقوعه في الزنى، ولكن الواجب عليه الحذر من الأسفار والمخالطة التي تفضي إلى ذلك، ويجب عليه أن يتقي الله ويراقبه وأن يصون فرجه عما حرم الله عليه لقوله سبحانه: ﴿وَلا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلاً﴾ (سورة الإسراء:٣٢). وقوله عزَّ وجلَّ: ﴿وَالَّذِينَ لا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ وَلا يَزْنُونَ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا (٦٨) يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا (٦٩) إِلاَّ مَن تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلاً صَالِحًا﴾ (سورة الفرقان:٦٨-٧٠).

فهاتان الآيتان العظيمتان تدلان على تحريم الزنى والأسباب المفضية إليه، وتدل الآية الثانية على مضاعفة العذاب والخلود فيه لمن أشرك بالله أو قتل نفسًا بغير حق أو زنى وهذا وعيد عظيم يدل على أن الزنى من أكبر الكبائر الموجبة للنار والخلود فيها لكن خلود الزاني وقاتل النفس بغير حق في النار ليس مثل خلود المشرك، فإن المشرك بالله خلوده لا ينتهي بل عذابه مستمر أبد الآبدين.

أما خلود الزاني والقاتل إذا لم يستحلا ذلك فهو خلود له نهاية عند أهل السنة والجماعة.

وصح عن رسول الله ﷺ أنه قال: **«لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن»**. الحديث متفق عليه.

وهذا الحديث يدل على زوال إيمان الزاني والسارق وشارب الخمر حين يتعاطى هذه الفواحش، والمراد كمال إيمانه الواجب، ولكن غيبة إيمانه الكامل وغيبة خوفه الكامل من الله سبحانه وعدم استحضاره لما يترتب على هذه الفواحش من العواقب الوخيمة هو الذي أوقعه فيها .. والله ولي التوفيق.

لعن المرأة هل يطلقها ؟

◘ وسئل الشيخ عبد العزيز بن باز:

★ ما حكم لعن الزوج لزوجته عمداً، وهل تصبح الزوجة محرمة عليه بسبب لعنه لها أم هل تصبح في حكم الطلاق، وما كفارة ذلك؟

فأجاب: لعن الزوج لزوجته أمر منكر لا يجوز، بل هو من كبائر الذنوب، لما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: **«لعن المؤمن كقتله»**، وقال عليه الصلاة والسلام: **«سباب المسلم فسوق وقتاله كفر»** متفق عليه.

وقال عليه الصلاة والسلام: «إن اللعانين لا يكونون شهداء ولا شفعاء يوم القيامة».

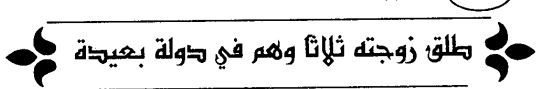
والواجب عليه التوبة من ذلك واستحلال زوجته من سبه لها ومن تاب توبة نصوحا تاب الله عليه، وزوجته باقية في عصمته لا تحرم عليه بلعنه لها، والواجب عليه أن يعاشرها بالمعروف وأن يحفظ لسانه من كل قول يغضب الله سبحانه، وعلى الزوجة أيضًا أن تحسن عشرة زوجها وأن تحفظ لسانها مما يغضب الله - عزَّ وجلَّ - ومما يغضب زوجها إلا بحق.. يقول الله سبحانه: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ (سورة النساء:١٩). ويقول عزَّ وجلَّ: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ (سورة البقرة:٢٢٨). وبالله التوفيق.

إذا قذفته امرأته لم تحرم عليه

◘ وسئل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ:

* عن رجل رمته زوجته بأنه زنى بامرأة أجنبية وليس معها حجة، فهل تصلح له أو يعتزلها؟

فأجاب: الحمد لله. رمي هذه المرأة زوجها بزناه بامرأة لا يحرمها عليه، بل هي باقية على زوجيتها.



طلق زوجته ثلاثا وهم في دولة بعيدة

◘ وسئل الشيخ صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان:

★إذا طلق الرجل زوجته طلاقًا بائنًا أي بالثلاث وهم في دولة بعيدة من سكن أهل الزوجة في أمريكا مثلاً ماذا يفعل بها الزوج هل يسافر بها إلى بلدها أم لا؟

فأجاب: إذا طلق الرجل زوجته طلاقًا دون الثلاث فهي مطلقة رجعية له أن يسافر بها وله أن يبيت معها وأن يبقيها في بيته لأنها لا تزال زوجة إلى أن تتم عدتها فإذا تمت عدتها ولم يراجعها بانت. أما ما دامت في العدة فهي زوجته له أن يراجعها ويكون محرمًا لها لقوله تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ﴾ (سورة البقرة:٢٢٨). يعني في العدة.

أما إذا كانت مطلقة طلاقًا بائنًا ليس له عليها رجعة فإنه لا يكون محرمًا لها ويجب عليها أن تحتجب منه لأنه أصبح أجنبيًا منها ولا يسافر بها فإذا طلقها وهو في مكان بعيد طلاقًا بائنًا فالحل في هذا أن يطلب حضور وليها ليأخذها إلى بلدها ويسافر بها ويكون محرمًا لها. ولا يجوز لمطلقها الذي طلقها طلاقًا بائنًا أن يسافر بها لأنها أصبحت أجنبية منه.



تطلب الطلاق لأنه تزوج بأخرى من أجل الأولاد

▫ وسئل الشيخ عبد الله بن حميد:

★ إن لها مع زوجها اثنا عشر سنة عايشة معه في أحسن حال ولم ترزق بأولاد، وقد تزوج بأخرى وانصرف عنها، وتقول: أنا أريد أولاد فهل لي أن أطلب الطلاق منه لأني سمعت أن المرأة لا يجوز لها طلب الطلاق وقد أنجبت زوجته الأخرى له أولاد، أفيدوني جزاكم الله عنا كل خير؟

فأجاب: أولاً - لا يجوز للزوج أن ينصرف عنك ويفضل الأخرى عليك، بل يجب عليه العدل فيما بينكما، فإن رسول الله ﷺ يقول: «**من كانت له امرأتان فمال إلى إحداهما جاء يوم القيامة وشقه مائل**»، فيجب عليه أن يساوي بين زوجاته في القسم وفي كل شيء، إلا الجماع فإنه لا يلزمه أن يساوي بينهم بحيث إذا جامع هذه يجامع الأخرى، كما قال النبي ﷺ: «**اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تؤاخذني بما تملك ولا أملك**»، أما سؤالك له الطلاق فلا ينبغي، فجاء في الحديث: «**أيما امرأة سألت طلاقها من غير ما بأس لم ترح رائحة الجنة**»، إلا إذا كان هناك مسوغ به تطلبين الطلاق إما أنه انصرف عنك وتضررت فلا مانع، أو تريدين أولاد فهذا لا يعلم هل تأتين بأولاد أو أنك عقيمة فالأمور بيد الله سبحانه وتعالى: ﴿**لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ يَهَبُ لِمَن يَشَاءُ**

إِنَاثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَاءُ الذُّكُورَ ﴿٤٩﴾ أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَاثًا وَيَجْعَلُ مَن يَشَاءُ عَقِيمًا إِنَّهُ عَلِيمٌ قَدِيرٌ﴾ (سورة الشورى: ٤٩-٥٠).

فالمتعين أنك لا تسألين زوجك طلاقك بل عليك أن تصبري عند زوجك حتى تطيب نفسه منك ويفارقك وإذا تفرقتما فكما قال الله ﴿وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلاًّ مِّن سَعَتِهِ﴾ (سورة النساء: ١٣٠).

إما أن تصبر وتنتظر وإما أن تطالب بحقها وطلاقها

وسئل الشيخ صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان:

***تزوجت فتاة حينما كان عمري سبع عشرة سنة وأنا في السودان، ومكثت معها ثلاثة أشهر، ثم سافرت إلى ليبيا بحثًا عن الرزق الحلال، ولي الآن عامان لم أعد إلى بلدي وإلى زوجتي بسبب عدم قدرتي على دفع تكاليف العودة، نظراً لإصابتي بكسر في يدي نتيجة حادث سيارة مما عطلني عن العمل، فما هو الحل في مثل هذه الحالة؟ هل أبعث بورقة الطلاق إلى زوجتي التي قد ابتعدت عنها أكثر من عامين وربما تزيد بسبب هذا الحادث، علماً أنها تقيم مع والدي وأهلي، ولا ينقصها شيء من الناحية المعيشية؟ أفيدونا جزاكم الله خيراً؟**

فأجاب: ما ذكره السائل من أنه سافر عن زوجته لطلب المعيشة وحل عليه مانع لم يستطع معه العودة إلى زوجته، فهل يبعث بطلاقها؟ الجواب: إنك معذور فيما ذكرت، وإنه لا

يلزمك طلاقها ما دمت معذوراً، لما ذكرت من الإصابة، وعدم استطاعة السفر، فهذا تعذر به، ولا يبقى لها حجة عليك، إلا إذا قدرت على السفر إليها والاجتماع بها، ولم تفعل هذا مع القدرة، فحينئذ يكون لها الخيار: إما أن تصبر وتنتظرك، وإما أن تطالب بحقها وطلاقها منك، فأنت تنتظر، والفرج قريب إن شاء الله إذا صلحت نيتك وعزيمتك، لاسيما وأن والدك قائم باللازم نحو زوجتك، فلا داعي للقلق؟

طلب الطلاق للحاجة

وسئل الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين:

★ إذا أراد زوجي الزواج من أخرى وأخبرني بذلك، ورفضت وعذري في ذلك أنه ليس له حاجة من تلك الزوجة حيث أنني أنجبت له الأولاد ومؤدية كافة حقوقه وأصر على الزواج فقلت له إذن طلقني فهل أنا علي حق أفتوني في هذا؟

فأجاب: لا يحق لك منعه من الزواج مهما كان عملك معه فقد تكون رغبته في الأولاد أو في إعفاف المرأة أو رأى أن الزوجة الواحدة لا تعفه، وعلى كل حال فلا يحق لزوجته منعه من الزواج بغيرها لكن إذا خافت أن يجور معها أو لا تستطيع مع الضرة فلها طلب الطلاق للحاجة ولا يجوز طلب الطلاق لغير ضرورة.

لا أحبه وأرغب أن يطلقني

وسُئل الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين:

* زوجني أخي الأكبر دون رضى مني، ومع ذلك بقيت مع زوجي ست سنوات، وأنا معه الآن وليس لنا أولاد، غير إني لا أحبه وأرغب أن يطلقني غير أنني سمعت حديثًا معناه: من طلبت الطلاق من غير بأس فلا تدخل الجنة. فما الحل؟

فأجاب: حيث أجزت تصرف أخيك وذهبت مع الزوج بدون ممانعة ثم بقيت معه هذه المدة الطويلة فإن العقد صحيح حيث أنه يصح بالإجازة لكن متى لم تجدي من نفسك ارتياحًا وانبساطًا معه بل أحسست بالضيق والكراهية وخفت أن تقصري في حقه ولم ترزقي منه ولدًا فإن هذه أسباب تجيز طلب الفراق.

نية الطلاق وعمل توكيل لذلك

وسُئل الشيخ محمد الصالح العثيمين:

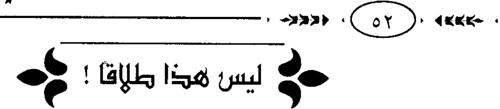
* سافرت من بلدتي إلى العراق وبيني وبين زوجتي سوء تفاهم وغضب تركت على إثره المنزل إلى بيت أهلها وذهبت أنا إلى العراق وعند وجودي بالعراق كان في نيتي طلاقها وفعلاً قمت بعمل توكيل لأحد أقاربي بطلاقها ولكن بعد تفكير وتردد في إرسال التوكيل وبعد مضي سنتين من البعد هل تصبح هذه الزوجة مطلقة بعد عودتي حيث كان في نيتي أن أطلقها.

ثانيًا ـ هل علي عند عودتي إلى مصر وأردت الرجوع إليها أن أطلقها أولاً ثم أردها أم أن النية في هذه الحالة لا تصبح في حكم التنفيذ لأنني وقتها كنت غضبانًا منها؟

فأجاب: ينبغي للإنسان أن يتعقل عند كل تصرف يريد أن يتصرف فيه لاسيما في مثل هذا الأمر الخطير وهو طلاق زوجته فلا يقدم على شيء إلا وقد تأمل نتائجه ونظر ماذا يحصل فيما لو أمضى هذا التصرف والسائل ذكر أنه عزم أن يوكل أحدًا في طلاق زوجته ومثل هذه العزيمة والنية ولو كانت أكيدة لا يحصل بها الطلاق لأن الطلاق لا يحصل إلا بعد التلفظ به من الزوج أو من وكيله وحسب سؤال السائل لم يحصل التلفظ لا منه ولا ممن أراد أن يوكله وعلى هذا فالزوجة في عصمته لا تزال باقية ولا يحتاج أن يطلقها إذا رجع إلى مصر لأن سبب الطلاق الذي هو سوء التفاهم أو الغضب الذي حصل منه قد زال فلا حاجة إلى أن يطلقها بل هي في عصمته.

وهكذا كل إنسان نوى أن يطلق زوجته ولم يحصل منه تلفظ بذلك ولا كتابة فإن زوجته لا تطلق.





▫ وسئل الشيخ محمد الصالح العثيمين:

* لي صديق يعمل بالمملكة وكانت عنده عادة سيئة، وكلما يحاول تركها لم يستطع ويرجع للعادة مرة أخرى، وفي يوم حلف بينه وبين نفسه بأن امرأته تحر م عليه مثل أمه وأخته وزوجته لم يكن عندها علم لأنها في بلدها) وعند عودته لعادته مرة أخرى هل تعتبر زوجته طالق ومحرمة عليه أو يمينه لم يقع لأن زوجته لم تعلم، ولم يكن لها سبب في الموضوع مع العلم أنه جامع زوجته عند عودته إلى بلده .. ماذا يفعل أفادكم الله؟

فأجاب: الجواب على هذا من وجهتين:

الوجه الأول - هذه العادة التي كان يفعلها فهمت من السؤال أنها عادة محرمة لا تليق بالمؤمن وعلى هذا فيجب أن يكون عند الإنسان تجاه هذه الأمور المحرمة وازع من الدين قبل أن يكون عنده وازع من الإيمان، يكون عنده وازع من الدين، من تقوى الله عزَّ وجلَّ يمنعه أن يفعل هذه الأشياء المحرمة، والإنسان إذا صدق الله في النية وعزم واستعان بالله سبحانه وتعالى يسر له الأمر.

الوجه الثاني - وهو ما حصل منه الآن فإننا نقول مادمت أردت بتحريم زوجتك وأنها عليك مثل أمك مادمت أردت اليمين

وهو تأكيد الامتناع عن هذه المعصية، بمثل هذا الشرط فإن زوجتك لا تحرم عليك ولا يكون هذا طلاقًا ولا ظهارًا وإنما عليك أن تكفر كفارة اليمين لأن هذا بمعنى اليمين تمامًا وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الأَيْمَانَ﴾ (سورة المائدة: ٨٩). فجعل المدار على عقد النية وقال النبي عليه الصلاة والسلام: «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى».

فجعل الله تعالى اليمين تحريمًا المهم أنه مادامت نيتك الامتناع، أو تأكيد الامتناع عن هذا الشيء فإن فعلته فإن زوجتك لا تحرم عليك وإنما عليك أن تكفر كفارة يمين، وكفارة اليمين إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة فإن لم تجد فصيام ثلاثة أيام.

المرأة تحرم على زوجها بالطلقة الثالثة

□ وسئل الشيخ عبد العزيز بن باز:

* رجل طلق زوجته طلقة واحدة، ثم سافر عن البلد التي كانت فيها، ومكث حوالي سنة في الغربة ثم عاد وهي لم تتزوج فعقد عليها من جديد وعادت إليه، مع العلم أنه لم يراجعها خلال العدة؟

فأجاب: إذا كان الواقع هو ما ذكره السائل، فالزواج صحيح إذا كان بولي وشاهدي عدل ورضا المرأة، لأن الطلقة الواحدة لا

تحرم المرأة على زوجها، وهكذا الطلقتان، وإنما تحرم عليه بالطلقة الثالثة حتى تنكح زوجًا غيره نكاحًا شرعيًا ويدخل بها، أي يطأها، لقوله سبحانه وتعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ (سورة البقرة:٢٢٩). إلى قوله سبحانه: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ (سورة البقرة: ٢٣٠).

وهذا الطلاق الأخير المراد به الطلقة الثالثة عند جميع أهل العلم والله ولي التوفيق.

الكناية هل يقع بها الطلاق؟

وسُئل الشيخ عبد العزيز بن باز:

★ رجل كان جالسًا وزوجته فطلب من أخته أن تجيء بالقلم فكتب على ورقة: طلاق طلاق بغير إضافة إلى أحد فغضبت أخته وأخذت القلم ثم كتبت ثلاث مرات طلاق طلاق طلاق ثم ألقى الورقة إلى امرأته وقال لها: انظري هل صحيح ما كتبت وهو لم يرد كتابة هذه الألفاظ لامرأته؟

فأجاب: هذا الطلاق غير واقع على المرأة المذكورة إذا كان لم يقصد به طلاقها وإنما مجرد الكتابة أو أراد شيئًا آخر غير الطلاق لقول النبي ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات». الحديث وهذا قول جمع كثير من أهل العلم وحكاه بعضهم قول الجمهور لأن

الكتابة في معنى الكناية والكناية لا يقع بها الطلاق إلا مع النية في أصح قولي العلماء، إلا أن يقترن بالكتابة ما يدل على قصد إيقاع الطلاق فيقع بها الطلاق. والحادثة المذكورة ليس فيها ما يدل على قصد إيقاع الطلاق والأصل بقاء النكاح والعمل بالنية. وأسأل الله أن يوفق الجميع للفقه في دينه والثبات عليه إنه جواد كريم.

حكم من حلف بالطلاق ولم يقصد إيقاعه

وسئل الشيخ عبد العزيز بن باز:

*** لقد حلفت على أخي الذي يصغرني بالطلاق إذا خرج من البيت. ولكنه خرج رغم ذلك هذا وكنت عند حلفي بالطلاق لا أقصد الطلاق ولكن مجرد التخويف وكنت في شدة الغضب ولكن بعد أن خفت حدة الغضب سامحته أرجو الفتوى هل يقع طلاق أم لا؟ الله يحفظكم ويرعاكم.؟**

فأجاب: إذا كان الواقع هو ما ذكرته أيها السائل ولم تقصد إيقاع الطلاق إذا خرج أخوك وإنما قصدت منعه وتخويفه، فالواجب عليك بذلك كفارة يمين في أصح قولي العلماء. ولا يقع على زوجتك طلاق بذلك. وكفارة اليمين هي إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة فإن لم تجد صمت ثلاثة أيام

لقول الله عزَّ وجلَّ: ﴿لا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ﴾ (سورة المائدة: ٨٩). والله ولي التوفيق.

طلق زوجته ولم يعلم أنها حامل هل له رجعتها ؟

□ وسُئل الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي:

★ إذا طلق زوجته طلقة واحدة، ثم تبين أنها حامل، فهل له رجعتها وإن كرهت؟

فأجاب: نعم له أن يراجعها قبل الوضع، رضيت أو كرهت، وأما بعد الوضع، فلا يراجعها، لكن له أن يتزوجها زواجًا جديدًا بصداق وولي وشهود.

♥♥♥

□ وسُئل الشيخ صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان:

★ كنت متزوجًا، وطلقت زوجتي، وفي نفس شهر الطلاق اتضح أنها حامل، ماذا يجب علي؟

فأجاب: إذا كان طلاقك لها دون الثلاث فإن لك أن تسترجعها قبل أن تضع حملها، لأن عدة الحامل تنتهي بوضع حملها، ومادامت في الحمل، فإنها في العدة، فإذا كان تطليقك

لها أقل من الثلاث، ولم يكن علي عـوض أخذته منها، فإن لك أن تراجعها إذا شئت في مـدة العدة لقوله تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلاحًا﴾ (سورة البقرة:٢٢٨). فـإذا أردت الإصلاح في عشرتها وبقائها معك، فإن لك أن تراجعها مادامت في العدة.

نكاح المحلل لا يحللها

وسئل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ:

★ هل يجوز اتفاق أهلها مع رجل يتزوجها كمحلل على أن يطلقها بعد ذلك؟

فأجاب: كلا، ثم كلا. لا يجوز، وهذا هو التيس المستعار الملعون على لسان نبينا محمد ﷺ، ومـن هذا فلا تحل له لو تزوجهـا هذا التيس المسـتعار، بل لا تحل له حـتى تنكـح زوجًا غيره، نكـاح رغبـة متوفرة شروطه ويدخل بها ويذوق عـسيلتها وتذوق عسيلته.

سكنى المبتوتة في بيته الذي فيه أولاده للحاجة

وسُئل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ:

★ من رجل عن حكم سكني مطلقته المبتوتة منه لدى أولادها منه في بيته الذي يجمع أولادها وأولاد خالهم وأسرتهم من نساء ورجال وأطفال، وذلك للحاجة الملحة إلى سكناها معهم. وحضر وليها وصادقه على ذلك؟

فأجاب: يجوز سكناها معهم بشرط أن لا يخلو بها، فإذا لم يحصل له بها انفراد ولا خلوة فلا بأس بذلك.

هل يقع هذا الطلاق ؟

وسُئل الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي:

★ إذا قال لزوجته: إن أخرجت شيئًا من بيتي بغير إذني قليلاً كان أو كثيرًا، فأنت طالق، ثم بعد ذلك بيومين استثنى: إلا ما أخرجت لسائل ونحوه، هل يقع، أم لا ؟ وهل هو يمين، أو شرط؟

فأجاب: هذا يمين بالطلاق، لأن اليمين الذي يقصد منه الحث أو المنع، وهذا قصده منها بكلامه لها من الإخراج من بيته. وأما استثناؤه بعد يومين لسائل ونحوه، فإن كان قصده أولا قصدًا، فلا تخرج من بيته شيئًا لا لسائل ولا لغيره، فلا ينفعه هذا

الاستثناء، لأنه لم يتصل بكلامه، والاستثناء الذي لم يتصل لا يفيد شيئًا، لأنه لو أفاد، لخرجت الأيمان عن المقصود بها وأما إذا كان لم يقصد السائل ونحوه، وعلامة ذلك أنه لو قيل له حال تكلمه باليمين المذكور: هل أردت دخول السائل بيمينك، أم لا، لقال: قصدي إخراجها لغير السائل، فإن نيته كافية إذا أخبر بعد ذلك أنه لم يدخلها في يمينه، وكذلك لو كان سبب اليمين الذي هيجها أمر لا يدخل فيه إطعام السائل، لم يدخل في يمينه المقصود، والأصل أن كلام الحالف عام، إلا إن نوى تخصيصه وقت حلفه، أو كان السبب أمرًا خاصًا، والله أعلم.



وقع عليه طلقة واحدة

□ وسُئل الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي:

★ إذا قال: علي الطلاق أني لا أدخل المحل الفلاني، ثم دخله، فما الحكم؟

فأجاب: من قال: علي الطلاق أني لا أدخل المحل الفلاني، ثم دخله متعمدًا غير ناس، وقع عليه طلقة واحدة، فإن لم يدخل المحل المذكور، لم يقع عليه شيء.



لا يقع هذا الطلاق

◘ وسئل الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي:

★ إذا ألجأته زوجته ألا يتزوج عليها حتى يطلقها، فتخلص من إلجائها بأن أودع رجلاً شهادة بأنه سيقول لها: أنت بالثلاث، ويقصد بالثلاث مناصب القدر، فهل يقع الطلاق؟

فأجاب: لا يقع على مثل هذا طلاق، لأنه صرح لهذا الرجل الذي أودعه الشهادة على مراده بقوله أنت بالثلاث أنه يريد ويعين المناصب الثلاث لا وقوع الطلاق عليها، وهذا أبلغ مما لو قال بعد ما نطق بصريح الطلاق: أريد طلاقًا من وثاق أو زوج قبلي، أنه يدين فيما بينه وبين الله، ويرجع إلى نيته، وهو مجرد دعوى. وهذه دعوى قد قارنتها القرينة وهو الإلحاح منها، والإلجاء بغير حق، وصاحبها يودع هذه الشهادة التي بنى كلامه عليها، وإذا كانت الأعمال بالنيات، والنية يرجع فيها إلى ما نوى الناطق، فكيف وقد اجتمع أمور ثلاثة: نية المتكلم، وقرينة الحال، وإيداع الشهادة، فهذا ليس في النفس شيء من قضيته أنه لا يقع عليه شيء. وهنا ملاحظة رابعة، فإن قوله: أنت بالثلاث نهاية ما تكون أن تلحق بقوله: أنت بالطلاق الثلاث إذا خلت من نية أو قرينة، لأن قوله: أنت بالثلاث صفة لموصوف محذوف، فلو كان هذا المذكور موجودًا في الكلام، كان حكمه

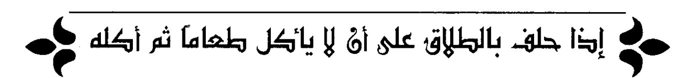
ما تقدم عدم الوقوع، فكيف وهو ملحق إلحاقًا مع عدم القرائن بالكلية، وهذا مما يزيد المسألة وضوحًا وطمأنينة والله أعلم.



◘ وسئل الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي:

★ إذا قال لزوجته: إن عقبت هذا المحل، فأنت طالق، ولم يذكر عددًا، فعقبت المحل، فكم تطلق؟

فأجاب: نرى أنه لا يقع على الزوجة إلا طلقة واحدة، فإذا كانت في العدة، فله أن يراجعها، وإن كانت قد خرجت من العدة، فلابد من عقد زواج بشهود وصداق وولي وغيرها من شروط النكاح والله أعلم.



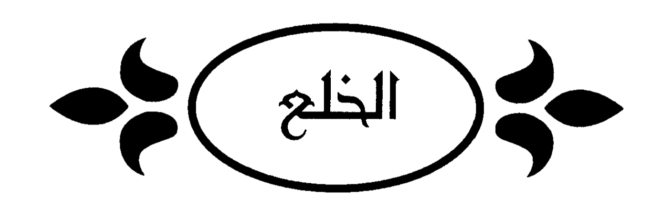
◘ وسئل الشيخ صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان:

★ ما الحكم لو حلف رجل بالطلاق على عدم تناول طعام ما، ثم أجبرته الظروف على الوقوع في الطلاق، كأن أجبره الحاضرون فاستحيى منهم، فهل يقع الطلاق؟

فأجاب: إذا حلف بالطلاق على أن لا يأكل طعامًا ثم أكله، فهذا فيه تفصيل:

إن كـان نوى الطلاق فإنه يـقع به الطلاق الذي نواه إذا أكل من الطعـام، لأنه علـق الطلاق على شيء، وقـد حـصل، وإذا حصل المعلق عليه حصل المعلق.

أما إذا كـان نوى بذلك اليمين بأن نوى بذلك منع نفـسه من أكل الطعام، ولم ينو الطلاق، ثم أكل فإنه يكون عليه كفارة يمين على الصحيح الراجح من قول العلماء، فيكون عليه كفارة يمين، وهي ﴿إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ﴾ (سورة المائدة: ٨٩). كما نص على ذلك كتاب الله عزَّ وجلَّ.


الخلع



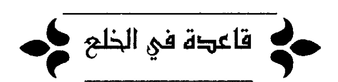
الخلـع



◘ وسُئل شيخ الإسلام ابن تيمية:

★ **ما هو الخلع الذي جاء به الكتاب والسنة؟**

فأجاب: الخلع الذي جاء به الكتاب والسنة أن تكون المرأة كارهة للزوج تريد فراقه فتعطيه الصداق أو بعضه فداء نفسها، كما يفتدي الأسير. وأما إذا كان كل منهما مريداً لصاحبه فهذا الخلع محدث في الإسلام. وإذا كانت مبغضة له مختارة لفراقه فإنها تفتدي نفسها منه، فترد إليه ما أخذته من الصداق، وتبريه مما في ذمته، ويخلعها، كما في الكتاب والسنة واتفق عليه الأئمة .. والله أعلم.



◘ وسُئل شيخ الإسلام ابن تيمية:

★ **هل الخلع محسوب من الطلقات الثلاث؟ وهل يشترط كونه بغير لفظ الطلاق ونيته؟**

فأجاب: هذه المسألة فيها نزاع مشهور بين السلف والخلف.

فالقول الأول ـ ظاهر مذهب الإمام أحمد وأصحابه أنه فرقة بائنة وفسخ للنكاح، وليس من الطلاق الثلاث، فلو خلعها عشر مرات كان له أن يتزوجها بعقد جديد قبل أن تنكح زوجًا غيره، وهو أحد قولي الشافعي، واختاره طائفة من أصحابه، وهذا قول جمهور فقهاء الحديث: كإسحاق بن راهويه وأبي ثور، وداود بن المنذر، وابن خزيمة وهو ثابت عن ابن عباس وأصحابه كطاووس وعكرمة.

والقول الثاني ـ أنه طلاق بائن محسوب من الثلاث، وهو قول كثير من السلف وهو مذهب أبي حنيفة ومالك والشافعي في قوله الآخر، ويقال إنه الجديد وهو الرواية الأخرى عن أحمد: وينقل ذلك عن عمر وعثمان وعلي وابن مسعود لكن ضعفه أحمد وغيره من أئمة العلم بالحديث: كابن المنذر وابن خزيمة والبيهقي وغيرهم: النقل عن هؤلاء ولم يصححوا إلا قول ابن عباس أنه فسخ وليس بطلاق وأما الشافعي وغيره فقال لا نعرف حال من روي هذا عن عثمان: هل هو ما نقل عن الصحابة، بل اعترفوا أنهم لا يعلمون صحته، وما علمت أحدًا من أهل العلم بالنقل صحح ما نقل عن الصحابة من أنه طلاق بائن محسوب من الثلاث، بل أثبت ما في هذا عندهم ما نقل عن عثمان وقد نقل عن عثمان بالإسناد الصحيح أنه أمر المختلعة أن تستبرأ بحيضة. وقال: لا عليك عدة. وهذا يوجب أنه عنده فرقة

بائنة، وليس بطلاق إذا الطلاق بعد الدخول يوجب الاعتداد بثلاث قروء بنص القرآن واتفاق المسلمين بخلاف الخلع، فإنه قد ثبت بالسنة وآثار الصحابة أن العدة فيها استبراء بحيضة وهو مذهب إسحاق وابن المنذر وغيرهما وإحدى الروايتين عن أحمد.

وقد رد ابن عباس امرأة على زوجها بعد طلقتين وخلع مرة قبل أن تنكح زوجًا غيره، وسأله إبراهيم بن سعد بن أبي وقاص لما ولاه الزبير على اليمن عن هذه المسألة وقال له: إن عامة طلاق أهل اليمن هو الفداء؟ فأجابه ابن عباس: بأن الفداء ليس بطلاق، ولكن الناس غلطوا في اسمه.

اشتراط اللفظ والنية في الخلع:

الخلع والطلاق يصحان بغير اللفظ العربي باتفاق الأئمة. ومعلوم أنه ليس في لغة العجم لفظ يفرق مع العوض بين ما هو خلع وما هو طلاق ليس بخلع، وإنما يفرق بينهما ما يختص بالخلع من دخول العوض فيه. وطلب المرأة الفرقة. فلفظ الطلاق يضاف إلى غير المرأة كقولهم: طلقت الدنيا. وطلقت ودك. وإذا أضيف إلى المرأة فقد يراد به الطلاق من غير الزوج. كما تقول: أنت طالق من وثاق، أو طالق من الهموم والأحزان، ولو وصل لفظ الطلاق بذلك لم يقع به بلا ريب. وإن نواه ولم يصله بلفظ دين. وفي قبوله في الحكم نزاع.

فإذا وصل لفظ الطلاق بقوله: أنت طالق بألف. فقالت: قبلت. أو قالت: طلقني بألف. فقال: طلقتك، كان هذا طلاقًا مقيدًا بالعوض، ولم يكن هو الطلاق المطلق في كتاب الله فإن ذلك جعله الله رجعيًا، وجعل فيه تربص ثلاثة قروء، وجعله ثلاثًا، فأثبت له ثلاثة أحكام.

فالطلاق المطلق في كتاب الله يتناول الطلاق الذي يوقعه الزوج بغير عوض فثبت له فيه الرجعة. وما كان بعوض فلا رجعة فيه، وليس من الطلاق المطلق، وإنما هو فداء تفتدي به المرأة نفسها من زوجها كما تفتدي الأسيرة نفسها من آسرها. وهذا الفداء ليس من الطلاق الثلاث سواء وقع بلفظ الخلع، أو الفسخ، أو الفداء، أو السراح، أو الفراق، أو الطلاق، أو الإبانة، أو غير ذلك من الألفاظ.

يجوز الخلع بأكثر مما أعطاها

□ وسئل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ:

★ عن جواز خلع المرأة بأكثر مما أعطاها زوجها .. إلخ ..؟

فأجاب: الحمد لله. صرح الفقهاء - رحمهم الله - أنه لا يستحب أن يأخذ منها أكثر مما أعطاها، فإن فعل كره، وصح الخلع، لأنهما تراضيا عليه، وهذا قول أكثر أهل العلم روى ذلك

عن عثمان وابن عمر وابن عباس وعكرمة ومجاهد وقبيصة النخعي ومالك والشافعي وأصحاب الرأي. وروى عن ابن عمر وابن عباس أنهما قالا: لو اختلعت امرأة من زوجها بمرآتها وعقاص رأسها كان ذلك جائزًا وهو المشهور من المذهب، وهو الصواب الذي عليه العمل.

إذا خالع امرأته على عوض ثم أراد الرجوع

وسئل الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي:

*** إذا خالع امرأته على عوض، ثم أراد الرجوع بعد المقاولة وقبل قبض العوض، فهل له ذلك؟**

فأجاب: إن كان قد خلعها فعلاً، بأن جرى بينهما الفسخ ولم يبق إلا تسليم العوض، فهذا لا خيار فيه، ولو لم يقبض عوضه، وإن كان قد تقاولا من دون أن يفسخها وإنما اتفقا على أنه سيخلعها إذا سلمته العوض، فهذا لم يحصل منه فسخ، وإنما حصل منه وعد أنه سيفسخها فإذا كان لم يفسخها بعد، فله الرجوع عما نواه، ولم يفعله، وإن كان قد قال لها: إن أعطيتني كذا وكذا، فقد خلعتك، أوفسختك، فالمذهب ليس له الرجوع. وعند الشيخ: إذا لم يقبض العوض فله الرجوع، والأحوط إن كانت جرت هذه الصورة الأخيرة، وأرادا الاتفاق، أن يعقدا عقدًا جديدًا ليخرجا من الخلاف.

خلع الصغيرة والمجنونة والسفيهة

□ وسُئل الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي:

★ إذا خالعت الصغيرة أو المجنونة والسفيهة فهل يصح الخلع؟

فأجاب: أما المجنونة، فليس لها مباشرة شيء من الأموال ولو بإذن وليها، وليس للولي أن يأذن لها في مثل هذه الأشياء، لعدم العقل والمعرفة منها، وأما السفيهة أو الصغيرة، فمخالفتها بغير إذن وليها ظاهر أنه غير صحيح، كسائر المعاملات، وأما إذن الولي، فالصحيح أنه كسائر المعاملات، فكما يصح بيع الصغير والصغيرة، والسفيه والسفيهة، وإجارته ونحوها بإذن وليه، فكذلك مخالفتها لا فرق بين الأمرين، لكن وليها لا يحل له أن يأذن فيما فيه مضرة عليها أو لا مصلحة لها فيه والله أعلم.

اتفقت مع زوجها على الإبراء دون إذن الوالدين

□ وسُئل الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي:

★ إذا طلبت الزوجة أن يطلقها زوجها فأبى إلا أن تبرئه عما في ذمته لها، فأبرأته، فهل يصح وإن لم يأذن أبوها؟

فأجاب: إن كانت عاقلة رشيدة لم يشترط إذن والديها، فاتفاقها مع الزوج على الإبراء المذكور يثبت ولو أبى الوالدان، وأما إن كانت غير رشيدة، إما صغيرة، وإما سفيهة، فليس لها

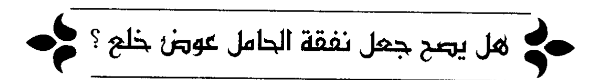
الإبراء إلا بإذن والدها أو أخيها إذا كان لها في ذلك مصلحة مثل راحة كل منهما من الآخر.

هل للأب أن يخالع من مال ابنته الصغيرة أو ابنه الصغير

□ وسُئل الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي:

★ هل للأب أن يخالع من مال ابنته الصغيرة، أو عن ابنه الصغير؟

فأجاب: للأب أن يخالع عن ابنه الصغير، ويطلق، وكذلك له أن يخالع من مال ابنته الصغيرة، ومال إليه الموفق والشراح حيث رأى فيه مصلحة، وصوبه في «الإنصاف» وهذا هو الموافق للأصل، لأن الأب نائب مناب ولده الذي لا يستقل بأموره في أحوالها كلها.



هل يصح جعل نفقة الحامل عوض خلع ؟

□ وسُئل الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي:

★ هل يصح جعل نفقة الحامل عوض خلع؟

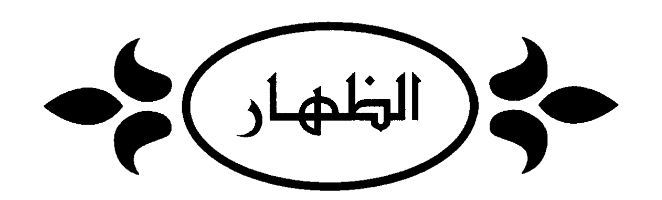
فأجاب: يصح ذلك وهو المشهور من المذهب، لأنها وإن كانت للحمل فهي في حكم المالكة لها، والله أعلم.

طلقها بشرط أن تبرئه من نفقة الحمل

◘ وسُئل الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي:

★ إذا طلقها بشرط أن تبرئه من نفقة الحمل، فما الحكم؟

فأجاب: قد نصوا على جوازه، وعلى هذا فإذا كانت حاملاً صار طلاقًا على عوض، فيكون بائنًا، وليس عليه من نفقة الحمل شيء، وإنما جوزوا الخلع على نفقة ما في بطنها، لأنها في حكم المالكة لها، لأنها في التحقيق لها، ولو كانت المفاداة المذكورة ظانة أنه ليس فيها حمل، ثم تبين بعد ذلك، فإن العوض في الخلع قد اغتفروا فيه الجهالة مالاً يغتفر في غيره.


الظهار

الظهـــار

ما معنى أنتِ عليّ مثل أمي .. وأختي ؟

▫ وسُئل شيخ الإسلام ابن تيمية:

★ عن رجل قال لامرأته: أنت عَلَيَّ مثل أمي. وأختي؟

فأجاب: إن كان مقصــوده أنت مثل أمي وأختي في الكرامة فلا شيء عليه. وإن كان مـقصوده يشبهها بأمه وأخته في «باب النكاح» فـهذا ظهـار، عليه مـا على المظاهر، فإذا أمـسكهـا فلا يقربها حتى يكفر كفارة ظهار.



حرم زوجته على نفسه كأمه وأخته

▫ وسُئل الشيخ محمد الصالح العثيمين:

★ زوجي رمى علي يمين الطلاق قال أنت محرمة عليَّ كأمي وأختي وحصل نصيب ورجعنا لبعض مرة ثانية وكنت حامل في الشهر السابع وأهلي حكموا عليه أن يطعم ٣٠ مسكينًا قبل حالة الوضع وأنا الآن وضعت ولي شهرين وزوجي ظروفه صعبة وفي نيته أن يطعم ٣٠ مسكينًا ولم يطعم حتى الآن وأنا مسلمة ومتدينة وأخاف الله جداً وخائفة أن أكون عائشة مع زوجي في الحرام أرجو الإفادة؟

فأجاب: هذا اللفظ الذي أطلقه زوجك عليك ليس هو طلاقًا ولكنه ظهار لأنه قال أنت محرمة عليَّ كأمي وأختي والظهار كما وصفه الله عزَّ وجلَّ منكر من القول وزور فعلى زوجك أن يتوب إلى الله مما وقع منه ولا يحل له أن يستمتع بك حتى يفعل ماأمره الله به وقد قال الله سبحانه وتعالى في كفارة الظِّهار ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا ذَلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ (٣) فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾ (سورة المجادلة: ٣-٤).

فلا يحل له أن يقربك ويستمتع بك حتى يفعل ما أمره الله به ولا يحل لك أنت أن تمكنيه من ذلك حتى يفعل ما أمره الله به. وقول أهلها له أن عليه أن يطعم ثلاثين مسكينًا خطأ وليس بصواب فإن الآية كما سمعت تدل على أن الواجب عليه عتق رقبة فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينًا وعتق الرقبة معناه أن يعتق العبد المملوك ويحرره من الرق.

وصيام شهرين متتابعين معناه أن يصوم شهرين كاملين لا يفطر بينهما يومًا واحدًا إلا أن يكون هناك عذر شرعي كمرض أو سفر فإنه إذا زال العذر بنى على ما مضى من صيامه وأتمه.

وأما إطعام سـتين مسكينًا فله كيفـيتان فإما أن يـصنع طعامًا يدعو إليه هؤلاء المساكين حتى يأكلوا وإما أن يوزع عليهم أرزًا أو نحـوه مما يطعمـه الناس لكل واحد مـد من البر ونحـوه ونصف صاع من غيره.

قال لزوجته: أنت علي مثل فرج أمي سنة

وسئل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ:

★ عن رجل قـال لـزوجـتـه: أنت عليَّ مـثل فـرج أمي لمدة سنـة، ويسـأل ماذا يترتب عليه؟

فأجاب: هذا ظهار مؤقت، فإن صبرت زوجـته عن جماعها لمدة عام كامل من صدور الظهـار منه فلا يترتب عليه شيء، وإن لم تصبر ومضى أربـعة أشهر على اعتزاله إياها وطلبت جـماعها فإن لم يفيء تعين عليه تطليـقه إياها، وإن فاء فجامعـها وجبت عليه كفارة الظهـار وهي صيام شهرين متتابعين قـبل أن يتماسا، حيث أن العـتق في هذا الوقت متعـذر، فإن لم يستطع فـإطعام ستين مسكينًا. وبالله التوفيق.



كفارة الظهار قبل مس المرأة

وسئل الشيخ عبد العزيز بن باز:

★ حدثت مشادة بيني وبين زوجتي أثناء وجودي بمصر وقبل السفر للمملكة حلفت عليها يمين الظهار وعلمت بعد حضوري للمملكة ومن مدة قريبة من خلال متابعتي لبرنامج «نور على الدرب» كفارة هذا وهي الصوم ستين يومًا متتابعة،ولما كان شهر رمضان على الأبواب وبعد رمضان أسافر لمصر لقضاء شهر ونصف مع زوجتي لأنها لا تقيم معي بالمملكة مما يتعذر على صيام الشهرين أثناء وجودي معها بمصر.

فهل يجوز لي معاشرتها قبل صيامي الشهرين ثم بعد حضوري للمملكة أصوم أم ماذا أفعل؟

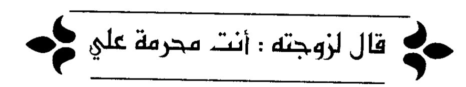
فأجاب: الواجب على من ظاهر من امرأته أو حرمها أن يعتق رقبة مؤمنة قبل أن يمس زوجته، فإن عجز صام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع أطعم ستين مسكينًا لكل مسكين نصف صاع من قوت البلد من تمر أو أرز أو غيرهما، ومقداره بالوزن كيلو ونصف تقريبًا لقوله عزَّ وجلَّ: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا ذَلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ (٣) فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾ (سورة المجادلة: ٣-٤). فلا يجوز لك أن تقربها حتى تؤدي هذه الكفارة على الترتيب المذكور. وفقك الله ويسر أمرك.

قال لزوجته: تراك حارمة عليّ

▫ وسئل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ:

★ عن رجل قال لزوجته: قومي تراك حارمة علي؟

فأجاب: نفيدك أن كلامه هذا ظهار وليس بطلاق، فيلزمه أن يعتزلها حتى يفعل ما أمره الله به من أحد ثلاثة أشياء: عتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينًا.



قال لزوجته: أنت علي حرام أو كالميتة

▫ وسئل الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي:

★ إذا قال لزوجته أنت علي حرام أو كالميتة فما الحكم؟

فأجاب: إذا قال لزوجته: أنت علي حرام، أو كالميتة والدم، فهو مظاهر، كما قال الأصحاب، فإنه صريح في الظهار.

قال لزوجته: أنت محرمة علي

▫ وسئل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ:

★ عما وقع بين رجل زوجته وذكر أنه قال لها: أنت محرمة عليّ، ثم تأسف، ويسأل هل تحل له؟ وهل فيها كفارة؟

فأجاب: الحمد لله. هذا ظهار ولا تطلق زوجتك به وإنما عليك كفارة الظهار، وهي مذكورة في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا ذَلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ③ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾ (سورة المجادلة: ٣-٤).

وإذا كنت لا تتمكن من القيام بعتق الرقبة فتصوم شهرين متتابعين، فإن لم تستطع الصوم لعجز أو مرض أو لكون الصوم يضعفك عن اكتساب معيشتك ومعيشة أولادك فعليك إطعام ستين مسكينًا، لكل مسكين (مد) من البر، ولا تقربها حتى تكفر، وهذا يعود إلى ذمتك وما تعلمه من نفسك، وعليك تقوى الله في ذلك. والله أعلم.

قال لزوجته : حرام عليّ صحبتك طول حياتي

▫ وسُئل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ:

★ عما وقع بين رجل وزوجته وذكر انه قال لها: حرام علي صحبتك طول حياتي ويسأل عن حكم هذا؟

فأجاب: هذا ظهار، وزوجتك في عصمتك، ولكن لاتقربها حتى تكفر كفارة الظهار وهي: عتق رقبة مؤمنة، فإن لم تجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم تستطع فإطعام ستين مسكينًا. والله الموفق.

قال لزوجته : خارجة من ذمتي بالحرام

وسئل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ:

★ عما وقع بين رجل وزوجته، وذكر أنها ضربت بنته فغضب عليها وقال للكاتب اكتب طلاقها فثارت عليه ومسكت حلقه وقالت: أسمعني طلاقي وامش معي إلى الشرطة، فغضب كثيراً وقال: تراك خارجة من ذمتي بالحرام. ويستفتي عن حكم ذلك؟ وذكر أن الكاتب لم يكتب طلاقها؟

فأجاب: بأنه إذا كان الحال ما ذكر فإن هذا لا يعتبر طلاقًا، ولكنه ظهار، فعليه أن يكفر كفارة الظهار، وهي: عتق رقبة مؤمنة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينًا، وعليه تقوى الله في ذلك، فإن كان يستطيع الصيام فليس له أن ينتقل إلى الإطعام، وإن كان الصيام يضر به أو يخل بمصالحه فلا بأس أن يكفر بالإطعام فيطعم ستين مسكينًا، لكل مسكين مد من البر أونصف صاع من الشعير ونحوه. والله أعلم.

قال لزوجته : مثل أمي ما أذوق لك طعاما أو ذبيحة

◻ وسئل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ:

★ عمن قال: مثل أمي ما أذوق لك طعامًا أو ذبيحة؟

فأجاب: أما من قال: مثل أمي ما أذوق لك طعامًا أو ذبيحة مراده تشبيه زوجته بأمه، فإن هذا حلف بالظهار، فإن لم يأكل فلا حنث عليه، وإن أكل حنث، ويلزمه حكم الظهار عند الأصحاب، وعند الشيخ تقي الدين وابن القيم إن الحالف بالظهار لا يلزمه إلا كفارة اليمين، وهذا هو الذي نفتي به.

تلفظ بألفاظ الظهار تخويفا لزوجته

◻ وسئل الشيخ صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان:

★ ما حكم من قال لزوجه: أنت مثل أمي، وأنت محرمة عليَّ مثل أختي، وذلك في وقت كان فيه في أشد الغضب من تصرفها، مع العلم أنه كان لا يقصد تحريمها، بل لإرهابها وتخويفها، وكذلك كان يجهل حكم كلمة أنت مثل أختي وأمي، فكل اعتقاده أن المرأة تحرم على زوجها بكلمة الطلاق فقط، وأيضًا كان يقصد من وراء قوله ذلك أنه حلف طلاقًا وأصبحت بطلاقه محرمة عليه، وهو لم يحلف طلاقًا أبدًا، فالقصد من ذلك تخويفها، فماذا عليه الآن لاستمرار حياته مع زوجته؟

فأجاب: هذه الألفاظ التي ذكرها هي ألفاظ الظهار، إذا شبهها بمن تحرم عليه كأمه، وأخته، فإنه يكون بذلك مظاهرًا، والمظاهر قد بين الله سبحانه حكمه في قوله: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا ذَلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ (٣) فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾ (سورة المجادلة: ٣-٤).

فالذي يجب على السائل بناء على ما ذكر أن يكفر كفارة الظهار قبل أن يمس زوجته: إما بعتق رقبة، إذا كان يستطيع ذلك، فإن لم يستطع، فإنه يصوم شهرين متتابعين، فإن لم يستطع الصيام لمرض مزمن أو لغير ذلك من الأعذار التي تحول بينه وبين الصيام، فإنه ينتقل إلى الإطعام (إطعام ستين مسكينًا لكل مسكين صاع من البر أو غيره).

ولكن، ليعلم أن هذه الأمور الثلاثة على الترتيب، لا يجوز أن ينتقل عن العتق، إلا إذا لم يقدر عليه، ولا يجوز له أن ينتقل عن الصيام إلا إذا لم يستطعه، وهذه أمانة في ذمته، فلا يجوز له أن يمس زوجته حتى يكفر هذه الكفارة التي ذكرها الله سبحانه وتعالى.

على أنه يجب على المسلم أن يحفظ لسانه عن ألفاظ الظهار، لأنها كما قال سبحانه وتعالى: ﴿مُنكَرًا مِّنَ الْقَوْلِ

وَزُورًا﴾ (سورة المجادلة: ٢). فالظهار منكر وحرام وزور، لا يجوز للإنسان أن يتلفظ به، لكن إذا وقع هذا وتلفظ به، فإن الله سبحانه وتعالى أوجب عليه الكفارة على الترتيب الذي ذكرناه.

وكونه يدعى أنه في حالة غضب، لابد من مراجعة المفتي، أو القاضي بنفسه شخصيًا ليعرف حقيقة الأمر. والله أعلم.

إذا كرر الظهار

وسئل الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي:

★ إذا كرر الظهار فهل تتكرر الكفارة؟

فأجاب: وإذا كرر الظهار من زوجة واحدة فعليه كفارة واحدة، إلا إن ظاهر ثم كفر ثم ظاهر بعد الكفارة، فعليه كفارة أخرى.

إذا ظاهرت الزوجة من زوجها

وسئل الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي:

★ إذا ظاهرت الزوجة من زوجها، فهل يكون ظهارًا؟

فأجاب: الأصحاب قاسوها على الزوج في وجوب كفارة الظهار عليها لا في الظهار، وهو قياس متناقض مخالف لظاهر القرآن، فإن حكم الكفارة المذكورة في القرآن إنما هو في ظهار الزوج من زوجته، وهو الرواية الأخرى الصحيحة عن الإمام.

حكم من تقول لزوجها: أنت أخي وأبي

◘ وسُئل الشيخ محمد الصالح العثيمين:

★ إن زوجتي تقول لي دائمًا، أنت زوجي وأنت أخي وأنت أبي وكل شيء لي في الدنيا هل هذا الكلام يحرمني عليها أم لا؟

فأجاب: هذا الكلام منها لا يُحرمها عليك لأن معنى قولها أنت أبي وأخي وما أشبه ذلك معناها أنت عندي في الكرامة والرعاية بمنزلة أبي وأخي وليست تريد أن تجعلك في التحريم بمنزلة أبيها وأخيها.

على أنها لو فرض أنها أرادت ذلك فإنك لا تحرم عليها لأن الظهار لا يكون من النساء لأزواجهن وإنما يكون من الرجال لأزواجهم ولهذا إذا ظاهرت المرأة من زوجها بأن قالت له أنت علي كظهر أبي أو كظهر أخي أو ما أشبه ذلك فإن ذلك لا يكون ظهارًا ولكن حكمه حكم اليمين بمعنى أنها لا يحل لها أن تمكنه من نفسها إلا بكفارة اليمين فإن شاءت دفعت الكفارة قبل أن يستمتع بها وإن شاءت دفعتها بعد ذلك وكفارة اليمين إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو عتق رقبة فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام متتابعة.

أنكر زوجها الظهار

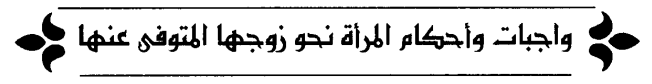
وسئل الشيخ محمد الصالح العثيمين:

★ أمه قد ظاهر منها زوجها وطلبت منه صيام شهرين متتابعين فأنكر هذا الظهار، فأطعمت ستين مسكينًا، ولكن بعد أن مسها فما حكم ذلك؟

فأجاب: دعوى الزوجة على زوجها أنه ظاهر منها غير مقبولة، لأننا لو قبلنا دعواها لقبلناها بدون بينة، ولو قبلنا دعوى الزوجة بأن زوجها ظاهر منها، لكانت كل امرأة لا تريد زوجها أن يقربها تدعي أنه ظاهر منها، ليمتنع منها قبل الكفارة، ولكن إذا علمت هي علم اليقين أنه ظاهر، فإنها تمتنع منه بقدر الإمكان، حتى يفعل ما أمره الله به من الكفارة.


العدة والحداد

العـــدة

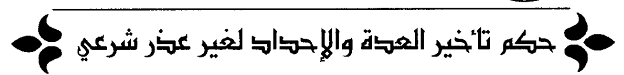


واجبات وأحكام المرأة نحو زوجها المتوفى عنها

▫ وسُئل الشيخ محمد الصالح العثيمين:

★ نريد الاستفسار عن واجبات وأحكام المرأة نحو زوجها المتوفى عنها؟

فأجاب: المرأة المتوفى عنهـا يجب عليها أن تتربص في بيتها ولا تخرج منه إلا لضرورة ويجب عليها أن تتجنب جميع الأشياء التي فيها زينة من لباس وحلي وطيب وبخور وكحل ونحوهذا مما يعد زينة ويجوز لهـا أن تخاطب الناس بالهاتف مثلاً ويجوز لها أن تصعد إلى السطح وأن تشاهد القمر. وقد قال بعض العوام: أن المرأة المحادة لا يجوز لها أن تشاهد القمر؛ لأن القمر عندهم وجه إنسان وإذا خرجت إلى السطح وهي تشاهد القمر معناه هذا الإنسان تفرج عليها وهذا كله من الخرافات فلها أن تبقى في بيتها وتذهب إلى فوق وإلى تحت كما تريد.



حكم تأخير العدة والإحداد لغير عذر شرعي

وسُئل الشيخ محمد الصالح العثيمين:

★ أبلغ من العمر ٤٠ سنة متزوجة ولي ٥ أطفال ولقد توفى زوجي في ١٩٨٥/٥/١٢م ولكنني لم أقم عليه العدة بسبب بعض الأعمال التي تخص زوجي وأطفالي ولكن بعد مرور أربعة أشهر أقمت عليه العدة أي بتاريخ ١٩٨٥/٩/١٢م وبعد أن أكملت شهراً منها حدث لي حادث اضطررت إلى الخروج فهل هذا الشهر محسوب ضمن العدة وهل إقامتي العدة بهذا التاريخ أي بعد الوفاة بأربعة أشهر صحيح أم لا .. علمًا بأنني أخرج داخل إطار الدار لأقضي بعض الأعمال لأنني ليس لدي شخص أعتمد عليه في أعمال البيت ؟

فأجاب: إن هذا العمل منك عمل محرم؛ لأن الواجب على المرأة أن تبدأ بالعدة والإحداد من حين علمها بوفاة زوجها ولا يحل لها أن تتأخر عن ذلك لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ (سورة البقرة: ٢٣٤) وانتظارك إلى أن تمت الأربعة أشهر ثم شرعت في العدة إثم ومعصية لله عزَّ وجلَّ ولا يحسب لك من العدة إلا عشرة أيام فقط وما زاد عليها فإنك لست في عدة وعليك أن تتوبي إلى الله عزَّ وجلَّ وأن تكثري من العمل الصالح لعل الله يغفر لك والعدة بعد انتهاء وقتها لا تقضى.

هل تلزم العدة بالخلوة .. ؟

□ وسُئل الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي:

*** هل تلزم العدة بالخلوة إذا كان فيهما أو في أحدهما مانع حسي أو شرعي؟**

فأجاب: إذا حصل الدخول وجبت العدة ولو مع المانع المذكور، لعموم قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ﴾ (سورة البقرة:٢٢٨) واستثنى منها غير المدخول بها للآية التي في الأحزاب ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ...﴾ (آية:٤٩) الآية؛ ولأن العدة لها عدة مقاصد.

١ ـ العلم ببراءة الرحم.

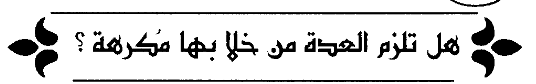
٢ ـ أداء حق الزوج الأول.

٣ ـ الاسبتراء لحق الزوج الآخر.

٤ ـ الانتظار لعله يراجع في الرجعية.

إلى غير ذلك من المقاصد الشرعية، فلو كان المقصود منها غير المعنى الأول فقط، توجه الإشكال، وبمعرفة هذه الأشياء ينحل الإشكال.





هل تلزم العدة من خلا بها مُكرهة ؟

◘ وسُئل الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي:

★ هل تلزم العدة من خلا بها مُكْرَهَة؟

فأجاب: الصواب أن الخلوة مُكْرَهة كخلوته بها مطاوعة، لعموم قضاء الخلفاء الراشدين، ولاحتمال الوطء هنا احتمالاً قويًا، فكيف تكون الخلوة مع الجب والعنة والرتق موجبة للعدة، والخلوة مكرهة غير موجبة؟ فإن هذا أحق بلاريب.

إذا مات زوج المعتدة فهل ترثه .. ؟

◘ وسُئل الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي:

★ إذا مات زوج المعتدة، فهل ترثه؟ وهل تنتقل إلى عدة الوفاة أم لا؟

فأجاب: أما المعتدة الرجعية، فحكمها حكم الزوجات مادامت في العدة، فترثه وتعتد عدة وفاة، سواء كان الطلاق في المرض أو الصحة. وأما المعتدة البائن، فإن كانت أمة أو ذمية وزوجها مسلم أو سألته الطلاق، فلا ترث، ولا تعتد عدة الوفاة، وكذلك لو كانت إبانتها في صحته، فلا ترث، ولا تعتد عدة وفاة، بل تبني على عدة الحياة. وإن أبانها في مرضه من غير سؤالها، وكان مرض الموت المخوف، ومات عنها، ورثته ولو انقضت عدتها، وكذلك تعتد أطول العدتين مراعاة لميراثها ومراعاة لانقطاع علقه منها. والله أعلم.

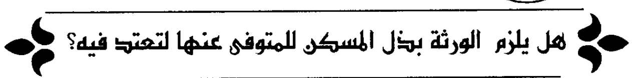
تعتد للوفاة ولو قبل الدخول

◘ وسئل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ:

* عن امرأة عقد عليها النكاح لرجل ومات قبل أن يدخل بها هل لها عدة، وهل تعتد بما تضمنته الآية الكريمة وهي قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ (سورة البقرة: ٢٣٤) أو يقال ليس عليها عدة لأنها مدخول بها لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾ (سورة الأحزاب: ٤٩).

فأجاب: الحمد لله. تجب العدة على هذه المرأة، وعدتها هي ما ذكره الله في الآية الأولى: ﴿الَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ (سورة البقرة: ٢٣٤) وهذا عام في كل امرأة توفى عنها زوجها، سواء كانت وفاته قبل الدخول أو بعده، وسواء كانت كبيرة أو صغيرة لا يوطأ مثلها فإنها تعتد منه بما ذكر، كما ترث منه، فإن كانت أمة فعدتها على النصف من ذلك. وأما الآية الأخرى التي ذكرتم وهي قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾ (سورة الأحزاب: ٤٩) فإنها خاصة بالمطلقات. والله أعلم.





هل يلزم الورثة بذل المسكن للمتوفى عنها لتعتد فيه؟

وسُئل الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي:

★ هل يلزم الورثة بذل المسكن للمتوفى عنها لتعتد فيه؟

فأجاب: لا يجب عليهم ذلك؛ لأن الله قسم تركة الميت بينهم على قدر حقوقهم، ولم يجعل فيها شيئًا زائدًا ولا موقوفًا، فلا يجب على الورثة الإسكان، ولكن ينبغي لهم، ويندب في حقهم؛ لأن فيه جبرًا لخاطرها، وبرًا بميتهم، واحتسابًا لحصول السكن المأمور به، فحيث بذلوه وجب عليها، وحيث لم يبذلوه لم يجب عليها. والله أعلم.

ما هي أكثر مدة للحمل ؟

وسُئل الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي:

★ ما هي أكثر مدة الحمل؟

فأجاب: قد مضى ما يدل على أن الذي نختاره أنه لا يحد بأربع سنين، بل قد يكون أكثر، وهو الواقع كثيرًا، والشارع لم يحد له حدًا، فعلم أنه رجعة إلى الوجود. والله أعلم.

هل تستبرأ الآيسة والصغيرة ؟

◘ وسُئل الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي:

★ هل تستبرأ الآيسة والصغيرة؟

فأجاب: المذهب معروف أنهما يستبرآن بشهر، واختيار الشيخ تقي الدين أن الاستبراء إنما يكون حيث شك في اشتغال الرحم، وأما مع اليقين أن رحمها غير مشتغل كالصغيرة التي لم يأت وقت حيضها، والآيسة ومن ملكها من امرأة أو صبي، أو رجل صدوق قد أخبره أنه لم يطأ أو أنه استبرأ، فلا يجب عنده الاستبراء في هذه المواضع لعدم فائدته، وقوله أقرب إلى الصواب.

إذا مات الحمل، فهل يسقط الاعتداد به ؟

◘ وسُئل الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي:

★ إذا مات الحمل، فهل يسقط الاعتداد به؟

فأجاب: على كلام شارح «المنتهى» قوله: وظاهره ولو مات ببطنها لعموم الآية قلت: وقد يقال: إن قوله تعالى: ﴿**أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ**﴾ (سورة الطلاق: ٤) أنه الوضع المعتاد، فمتى وضعته حيًا وميتًا، خرجت من العدة، ومتي بقى في بطنها حيًا أو ميتًا يرجى خروجه، فهي في العدة، فإن مات في بطنها ولم يبق رجاء بين لخروجه، فهذه إن أمرت بالبقاء حتى يخرج من بطنها وهو لا

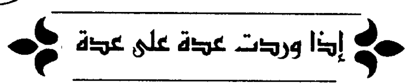
يظن له وقت يخرج فيه، كان عليها من الضرر شيء عظيم، فيظهر أنها متى تحققت موته وصار بحال لا يرجي له خروج، أنها تقيد بغير الحمل لسقوط حكمه، كما سقطت نفقة الحامل بذلك، يؤيد هذا الظاهر أن الحكمة في الاعتداد بالحمل لئلا تختلط المياه وتشتبه الأنساب، وهو مفقود هنا، فالذي يظهر لي أنه في هذه الحال يسقط حكمه بلا اعتداد، كما سقطت بقية أحكامه من الميراث واستحقاق الوصية ونحوها والنفقة، والله أعلم بالصواب.

إذا طلق زوجته وهي حامل ثم وضعت فماذا تعتد؟

وسئل الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي:

★ إذا طلق زوجته وهي حامل، ثم وضعت، فماذا تعتد؟

فأجاب: إن كان طلاقها صادرًا من زوجها قبل أن تضع حملها، فعدتها وضع الحمل ولو مدة يسيرة، وإن كان طلاقها صادرًا من الزوج بعد ما وضعت حملها، مثل أن وضعت حملها في ذي الحجة، وطلقها في محرم أو صفر، فعدتها ثلاث حيض ولو طالت مدة ذلك؛ لأن المرضع تبطئ عنها الحيضة.



▫ وسُئل الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي:

★إذا وردت عدة على عدة، فهل تدخل أحدها على الأخرى؟ أم يلزم إتمام كل واحد منهما، أم ماذا؟

فأجاب: في هذا تفصيل على مذهب أحمد ـ رحمه الله ـ وصورة ذلك أن تكون المرأة معتدة ثم توطأ في عدتها، فلا يخلو، إما أن يكون الواطئ فيها صاحب العدة الأولى، أو يكون غيره، فإن كان صاحب العدة الأولى، وكان في الوطء الواقع في العدة وطء شبهة أونكاح فاسد، فإنها تبتدئ العدة منه، وتدخل فيها الأولى، لأن النسب ملحق في الوطء الأول والآخر، وإن كان الوطء الواقع منه زنا، أتمت العدة الأولى، ثم استأنفت عدة الواطئ الثاني، لاختلاف الوطأين، لأن الوطء الأول يلحق فيه الولد، ووطء الزنا لا يلحق، فوجب تمييز العدتين وعدم تداخلهما وإن كان الوطء غير صاحب العدة، وجب لكل واحد من الأول والآخر عدة مستقلة، فتعتد للأول، ثم تعتد للثاني، إلا أنه إذا وطئها الثاني، فإن من وطئه إلى مفارقته لا تحتسب من العدة، فإذا فارقها، ثبت على عدة الأول، ثم تعتد للثاني عدة كاملة، إلا إن حملت من أحدهما، وولدت منه فإنها تنقضي عدتها منه، ثم تكمل عدة الأول. هذا كله بناء

على المذهب. وأما على ما اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية وهو أن الموطوءة بشبهة أو زنا أو نكاح فاسد ليس عليها إلا الاستبراء، فإن الأمر في هذه الصورة واضح، وهو أنه بعد الوطء الثاني، سواء كان من صاحب العدة أو غيره تكتفي ببقية العدة إن تضمنت الاستبراء أو تستبري براءة معتبرة تبرأ الوطء الثاني، فعدة الأول لابد منها، والوطء الثاني مطلقًا يكتفى فيه باستبراء داخل في عدة الأول، وإلا فمستقل. والله أعلم.

السبب في تنصيف عدة الأمة

وسُئل الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي:

★ ما السبب في تنصيف عدة الأمة؟ وما مستند هذا القول؟

فأجاب: سببه أنه ورد حديث في (السنن) «**عدة الأمة حيضتان**» ولكن الحديث فيه كلام لأهل العلم، وإنما مستند الإمام أحمد، أن الصحابة رضي الله عنهم: عمر، وعلي وغيرهما من الصحابة حكموا بأن عدتها حيضتان ولم يخالفهم أحد، وقاسوا ذلك على تنصيف الجلد في قوله تعالى: ﴿فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ﴾ (سورة النساء: ٢٥) وقاسوا عدة الوفاة على عدة الحياة، وفي عدة الوفاة قول قوي في المذهب أنها تعتد بأربعة أشهر وعشر كالحرة، لوجود المعنى الذي قدره له تلك المدة في حقهما معًا، والله أعلم.



عدة المطلقة التي تحيض

▫ وسُئل الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي:

★ ما هي عدة المطلقة التي تحيض؟

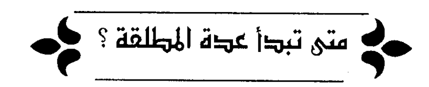
فأجاب: من كانت تحيض، فعدتها ثلاث حيض، سواء زادت على ثلاثة أشهر أو نقصت لا عبرة بالأشهر إلا في حق من لا تحيض لصغر أو إياس.

عدة من طلقها زوجها وهو غائب عنها سنين

▫ وسُئل الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي:

★ إذا طلق زوجته وهوغائب عنها سنين، فماذا تعتد؟

فأجاب: تعتد بثلاث حيض من وقت طلاقه ولو أنه كُل هذه السنين ما واجهها باتفاق العلماء. والله أعلم.



متى تبدأ عدة المطلقة ؟

▫ وسُئل الشيخ عبد العزيز بن باز:

★ هل تبدأ عدة المرأة المطلقة من تاريخ كتابة الطلاق أم من تاريخ تسلمها لها؟

فأجاب: تبدأ العدة من تاريخ وقت الكتابة الثابتة، ثبوتًا شرعيًا، وعلى الزوج أن يوضح تاريخ الكتابة وأن يكتب الطلاق

عند مصدر معتمد كالمحكمة وكتاب العدل، والمشروع ألا يطلق إلا طلقة واحدة حتى يتمكن من الرجعة إذا أراد ذلك، ولا يجوز له أن يطلق بالثلاث؛ لأن النبي ﷺ زجر عن ذلك. والله ولي التوفيق.

إذا طلق زوجته وهي ترضع فبماذا تعتد ؟

◘ وسئل الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي:

★ إذا طلق زوجته وهي ترضع، فبماذا تعتد؟

فأجاب: لا تعتد بالأشهر بإجماع العلماء، إنما عدتها ثلاث حيض، ولو طال عليها الوقت لو يمكث الدم عنها سنة أو سنتين، فليس لها عدة إلا بالحيض ثلاث مرات بعد الطلاق.

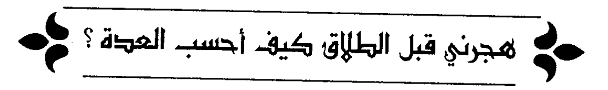
عدة من ارتفع حيضها من مرض أو رضاع

◘ وسئل الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي:

★ ما عدة من ارتفع حيضها من مرض أو رضاع أو غيرهما؟

فأجاب: من ارتفع حيضها من مرض أو رضاع أو غيرهما ولم تعلم ما رفعه، فالمذهب لاتزال في عدة حتى يعود الحيض أو تبلغ سن الإياس فتعتد عدة آيسة، والصحيح القول الآخر الذي اختاره الموفق والشيخ وغيرهما أنها تنتظر تسعة أشهر احتياطًا

للحمل ثم تعتد بثلاثة أشهر؛ لأن القول الأول لا دليل عليه، وفيه ضرر لا يوافق أصلاً من أصول الشريعة بوجه.



هجرني قبل الطلاق كيف أحسب العدة؟

وسُئل الشيخ ابن منيع:

★ إن زوجها طلقها بقوله لها انت طالق انت طالق انت طالق وقبل هذا الطلاق هجرها ست سنوات لميله لزوجته الأخرى، فهل يعتبر طلاقها من هجرها أو من صدور الطلاق عليها مع العلم أنها وقت الطلاق في دورتها . أي أنها حائض.؟

فأجاب: إذا لم يراجع هذا المطلق من طلقها إن كان له حق المراجعة وخرجت السائلة المطلق من عدتها دون مراجعة فتعتبر مطلقة وبائنة من مطلقها من طلاقها لا من هجرها؛ لأن الهجر ليس طلاقًا وليس إيلاء والذي عليه جمهور أهل العلم أن الطلاق يقع على الحائض ويعتبر طلاقًا بدعيًا؛ لأن المطلق في الحيض لم يطلق كما أمره الله، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ (سورة الطلاق: ١). والطلاق هو طلاق السنة: طلاق في طهر لم تجامع فيه.



معنى القرء

وسُئل الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين:

*** قال الله تعالى: ﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ﴾ (سورة البقرة:٢٢٨). ما المراد هنا بقروء؟**

فأجاب: ورد القـرء في اللغة يراد به الطهـر، وورد يراد به الحيض، ولكن الصـحيح في الآية أنه هو الحيض وهو أكـثر في استعمال الشارع وقول جمهور الصحابة.

حكم استعمال الطيب المعطر للمرأة التي في الحداد

وسُئل الشيخ محمد الصالح العثيمين:

*** أنا امرأة توفى زوجي منذ مدة وجيزة، وأنا الآن في فترة الحداد فهل يصح لي أن اغتسل بصابون له رائحة طيبة عطرة أوأنظف أولادي به؟**

فأجاب: الإحداد هو تجنب المرأة كل ما يدعـو إلى جماع أو يرغب في النظر إليها مثل الطيب والتكحل والحلي، سواء لبست الحلي في عنقها أو أذنها أو يديهـا وكذا كل ثياب الزينة التي يعد لبسها تجملاً.

ويجب عليـها أن تبقى في البـيت الذي مات زوجـها وهي ساكنة فيـه لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ

بأنفسهنَّ أربعةَ أشهرٍ وعشرًا فإذا بلغن أجلهنَّ فلا جُناح عليكم فيما فعلن في أنفسهنَّ بالمعروف والله بما تعملون خبيرٌ﴾ (سورة البقرة: ٢٣٤)، فقوله تعالى: ﴿فإذا بلغن أجلهنَّ﴾ يدل على أنهن قبل ذلك الزمن ممنوعات مما رخص لهن فيه بعده وقد بينت السنة ذلك، وعلى هذا فالصابون ذو الرائحة الطيبة لا يجوز استعماله للمحادة. وفي الصابون الخالي من الطيب ما يغني عنه.

لبس السواد حدادًا لا أصل له

▫ وسُئل الشيخ محمد الصالح العثيمين:

★ هل يجوز لبس الثوب الأسود حزنًا على المتوفى وخاصةً إذا كان الزوج؟

فأجاب: لبس السواد عند المصائب شعار باطل لا أصل له .. والإنسان عند المصيبة ينبغي له أن يفعل ما جاء به الشرع فيقول: «إنا لله وإنا إليه راجعون، اللَّهم اؤجرني في مصيبتي واخلف لي خيرًا منها». فإذا قال ذلك بإيمان واحتساب فإن الله سبحانه وتعالى يؤجره على ذلك ويبدله بخير منها .. أما ارتداء لبس معين كالسواد وما شابهه فإنه لا أصل له وهو أمر باطل ومذموم.



عدة المطلقة

□ وسئل الشيخ محمد الصالح العثيمين:

*** أرجو توضيح عدة المطلقة وهل المطلقة طلاقًا رجعيًا تبقى في بيت زوجها أم تذهب إلى منزل والدها حتى يراجعها زوجها؟**

فأجاب: إنه يجب على المرأة المطلقة طلاقًا رجعيًا أن تبقى في بيت زوجها ويحرم على زوجها أن يخرجها منه لقوله تعالى: **﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾** (سورة الطلاق: ١). وما كان الناس عليه الآن من كون المرأة إذا طلقت طلاقًا رجعيًا تنصرف إلى بيت أهلها فورًا هذا خطأ ومحرم؛ لأن الله قال: **﴿لا تُخْرِجُوهُنَّ﴾**، **﴿وَلا يَخْرُجْنَ﴾** ولم يستثن من ذلك إلا إذا أتين بفاحشة مبينة، ثم قال بعد ذلك: **﴿وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾** (سورة الطلاق: ١). ثم بين الحكمة من وجوب بقائها في بيت زوجها بقوله: **﴿لا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾** (سورة الطلاق: ١). فالواجب على المسلمين مراعاة حدود الله والتمسك بما أمرهم الله به وأن لا يتخذوا من العادات سبيلاً لمخالفة الأمور المشروعة، المهم أنه يجب علينا أن نراعي هذه المسألة وأن المطلقة الرجعية يجب أن تبقى في بيت زوجها حتى

تنتهي عـدتها وفي هذه الحال في بقـائها في بيت زوجهـا لها أن تكشف له وأن تتزين وأن تتجمل وأن تتطيب وأن تكلمه ويكلمها وتجلس معه وتفعل كل شيء ماعدا الاستـمتاع بالجماع أو المباشرة فإن هذا إنما يكون عند الرجـعة وله أن يراجعـها بالقول فيـقول: راجعت زوجتي وله أن يراجعها بالفعل فيـجامعها بنية المراجعة، أما بالنسـبة لعدة المطلقـة فنقول: المطلقة إن طلقت قـبل الدخول والخلوة بها والمباشرة فإنه لا عدة عليها إطلاقًـا فبمجرد ما يطلقها تبين منه وتحل لغـيره وأما إذا كـان قد دخل عليـها وخـلا بها أو جامعها فإن عليها العدة وعدتها على الوجوه التالية:

أولاً ـ إن كانت حاملاً فإلى وضع الحمل سواء طالت المدة أم قصرت، ربما يطلقها في الصباح وتضع الولد قبل الظهر فتنقضي عدتها وربما يطلقها في شهر محرم ولاتلد إلا في شهر ذي الحجة فتبقـى في العدة اثني عشر شهرًا. المهم أن الحـامل عدتها وضع الحـمل مطلقًـا لقـوله تعـالى: ﴿**وَأُوْلاتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ**﴾ (سورة الطلاق: ٤).

ثانيًا ـ إذا كانت غير حامل وهي مـن ذوات الحيض فعدتها ثلاث حيض كاملة بعد الطلاق بمعنى أن يأتيـها الحيض وتطهر ثم يأتيهـا وتطهر ثم يأتيـها وتطهـر، هذه ثلاثة حيض كـاملة سواء طالت المدة بينهن أم لم تطل وعلى هـذا فإذا طلقهـا وهي ترضع

ولم يأتيها الحيض إلا بعد سنتين فإنهـا تبقى في العدة حتى يأتيها الحيض ثلاث مرات فيكون مكثـها على هذا سنتين أو أكثر، المهم أن من تحيض عـدتها ثلاث حـيض كاملة طالت المدة أم قـصرت لقـوله تعـالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ﴾ (سورة البقرة: ٢٢٨).

ثالثًا - التي لا تحيض إما لصغـرها أو لكبرها قد أيست منه وانقطع عنها فهذه عدتهـا ثلاثة أشهر لقوله تعالى: ﴿وَاللائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِن نِّسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللائِي لَمْ يَحِضْنَ﴾ (سورة الطلاق: ٤).

رابعًا - إذا كان ارتفع حيضها لسبب يعلم أنه لا يعود الحيض إليها مثل أن يستأصل رحمها فهذه كالآيسة تعتد بثلاثة أشهر.

خامسًا - إذا كان ارتفع حـيضها وهي تـعلم ما رفعه فـإنها تنتظر حتى يزول هذا الرافع ويعود الحيض فتعتد به.

سادسًا - إذا ا رتفع حـيضهـا ولا تعلم مـا الذي رفعـه فإن العلماء يقولون: تعتد بسنة كاملة تسعة أشهر للحمل وثلاثة أشهر للعدة وهذه أقسام عدة المرأة المطلقة.

أما التي فـسخ نكاحها بخلع أو غـيره؛ فإنه يكفـيها حيـضة واحدة فإذا خالع زوجـته بأن فسخ نكاحها بعـوض دفعته هي أو وليها على أن يفارقها الزوج ثم فارقها بناءً على هذا العوض فإنه يكفيها حيضة واحدة والله الموفق.

من طالت مدة بعدها عن زوجها هل تعتد بعد طلاقها ؟ .

وسئل الشيخ عبد العزيز بن باز:

*** إذا طلقت المرأة بعد نشوز طالت مدته إلى سنة أو سنتين أو أقل وإنما مضت مدة استبراء الرحم قبل الطلاق. فهل تلزمها العدة أم لا. أم يجوز أن تتزوج ولا عدة عليها وقد طلقها زوجها على عوض ولا يرغب الرجعة؟**

فأجاب: إذا طلقت المرأة وجب عليها العدة بعد الطلاق ولو طالت مدتها بعيدة عن زوجها لقول الله سبحانه: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ﴾ (سورة البقرة:٢٢٨)، ولأن النبي ﷺ أمر زوجة ثابت بن قيس لما اختلعت منه أن تعتد بعد الخلع بحيضة، والصواب أنه يكفي المختلعة حيضة واحدة بعد الطلاق لهذا الحديث الشريف، وهو مخصص للآية الكريمة المذكورة آنفًا، فإن اعتدت المختلعة وهي المطلقة على مال بثلاث حيضات كان ذلك أكمل وأحوط خروجًا من خلاف بعض أهل العلم القائلين بأنها تعتد بثلاث حيضات لعموم الآية المذكورة.

الحداد

هل يلزم الإحداد في النكاح الفاسد ؟

◘ وسُئل الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي:

★ هل يلزم الإحداد في النكاح الفاسد؟

فأجاب: يلزم لأنه جار مجرى الصحيح في كثير من الأحكام، خصوصًا في الأحكام التي يحتاط لها، وهذا من باب الاحتياط.



حكم الإحداد والعدة

◘ وسُئل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ:

★ عن حكم الإحداد والعدة؟

فأجاب: فأما «الإحداد»: فهو ترك كل ما يدعو إلى نكاح المرأة ويرغب فيها؛ فيتعين عليها ترك الزينة، وترك جميع أنواع الطيب والأدهان المطيبة. وترك لبس الحلي بأنواعه حتى الخاتم ونحوه، وترك لبس الثياب الملونة للزينة، ولا يتعين عليها لباس السواد؛ بل تلبس ما شاءت من اللباس المبتذل الذي لا يراد للزينة كما تترك التحسن باسفيذاج وبودرة ونحو ذلك، وكذلك الكحل

والأصباغ التي تجعل للتجميل؛ وذلك لما ورد في الأحاديث الصحيحة كما في حديث أم عطية قالت: «كنا ننهى أن نحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشرًا، ولا نكتحل، ولا نتطيب، ولا نلبس ثوبًا مصبوغًا وقد رخص لنا عند الطهر إذا اغتسلت إحدانا من حيضها في نبذة من قسط أو أظفار» الحديث. وأما العدة فتعتد أربعة أشهر وعشرة أيام إن لم تكن حاملاً، فإن كانت حاملاً فتنتهي عدتها بوضع الحمل.

ويجب أن تعتد في المنزل الذي كانت تسكنه حين مات زوجها، ويحرم عليها أن تتحول عن السكنى فيه إلا لحاجة أو ضرورة كخوف على نفسها أو على مالها أو فيما أخرجها صاحب المنزل بغير اختيارها ونحو ذلك. فإن خرجت من مسكنها بدون مسوغ شرعي لزمها أن تعود إليه لتكمل عدتها فيه. ولا تخرج المعتدة من بيتها في الليل، ولا تبيت إلا فيه، وأما في النهار فلها الخروج لقضاء حاجاتها التي تخصها بنفسها؛ فلا تخرج لقضاء حاجة غيرها، ولا تخرج لعيادة مريض، ولا لزيارة قريب وصديق ونحوهم. وإن كانت لها عمل فيه كالممرضة ونحوها فلا مانع من خروجها نهار المباشرة مع النساء؛ فتعالج النساء والأطفال ونحوهم، وتبعد عن مخالطة الرجال والتحدث معهم والخلوة بأحد منهم. وأما السفر فلا تسافر إلا بعد انقضاء عدتها. والله الموفق.

لا تنتقل عن بيتها إلا لمسوغ شرعي

وسئل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ:

*** هل يجوز للمرأة المتوفى عنها زوجها إذا خرجت من بيته إلى بيت أخيه فلقيت فيه اضطهاداً وسوء معاملة فهل لها أن تخرج منه إلى بيت أبناء زوجها أو بيت عمها لتعيش فيه؟**

فأجاب: الحمد لله. لا يحل لها الانتقال من بيت زوجها حتى تنقضي عدتها إلا بمسوغ شرعي، فإن انتقلت بغير مسوغ شرعي فإنها ترجع إلى البيت الذي خرجت منه، وإن كان انتقالها لمسوغ شرعي جاز لها أن تنتقل من ذلك السكن الذي انتقلت إليه إلى بيت أبناء زوجها أو غيره، وتلزمها بقية أحكام الإحداد المعروفة.

ولا تسافر للحج

وسئل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ:

*** رجل يسأل عن والدته التي في الحداد هل يجوز أن تسافر للحج؟ وتقول: إن عدتها لا تنتهي إلا في اليوم الثامن من شهر ذي الحجة.**

فأجاب: الحمد لله. ليس للمرأة التي في الحداد السفر للحج، كما هو مذهب الأئمة الأربعة. أما ما ذكرت من أنه لا يحصل لك إجازة إلا في هذا الوقت فليس ذلك بمسوغ شرعي يجيز السفر بالمرأة التي في عدة الوفاة.

خروجها للتدريس والتمريض

□ وسُئل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ:

★ عن حكم المرأة المعتدة لأداء عملها الوظيفي من تدريس وتمريض ونحوه؟

فأجاب: ونفيدكم أنه لا بأس من خروج المرأة المعتدة لوفاة زوجها في النهار لقضائها حاجاتها الضرورية اللاتي لا يقوم بها غيرها؛ ومن ذلك خروجها لتأدية عملها المطلوب منها من تدريس وتمريض ونحوه من الأعمال المختصة بالنساء مما لا تعلق له بالرجال؛ متجنبة في ذلك الطيب ولباس الزينة ونحو ذلك.



حضورها الامتحان

□ وسُئل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ:

★ من رجل عن أخته التي توفي زوجها وتريد أداء امتحان الشهادة الثانوية وهي في العدة. وتستفتي عن خروجها من بيتها إلى صالة الامتحانات لتؤدي الامتحان، وأنك أنت الذي ستلي الخروج بها بنفسك وبسيارتك ثم ترجع بها إلى بيتها، وأن مقر الامتحانات لا يدخله إلا النساء، وأنها ستخرج بملابسها الشرعية دون أن تتزين، وفي حدود الوقت اللازم لأداء الامتحان؟

فأجاب: الحمد لله. إذا كان الحال كما ذكر فالظاهر أن لها أن تخرج لما ذكرته، وعليها التزام أحكام الإحداد والتقيد بملابسه،

وعدم مخالطة الرجال؛ لأن العلماء أجازوا للمرأة الخروج لقضاء حاجتها نهارًا إذا لم يمكن أن تقضى لها، وهذا من أهم حاجاتها. والله أعلم.

الزيادة على مدة العدة والإحداد لا تخل بهما

▫ وسئل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ:

★عن امرأة توفي زوجها فاعتدت له وحادت عليه أربعة أشهر وعشرًا، ولكنها زادت علي ذلك يومين نسيانًا من غير تعمد، وتسأل هل تخل هذه الزيادة في العدة والإحداد، أم لا؟

فأجاب: بأن الزيادة في مدة العدة والإحداد لا تخل بها، وحيث أتمت المدة فقد خرجت من العدة، وإنما الزيادة على أيام العدة والإحداد لا تجوز إذا كانت متعمدة. وأما الناسي فلا حرج عليه؛ لقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ (سورة البقرة: ٢٨٦). والله أعلم.

تغطية المحادة وجهها عن القمر وعن محارمها من البدع

▫ وسئل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ:

★ عن حكم تغطية المرأة وجهها ويديها ورجليها عن القمر وعن محارمها، في حالة ما إذا كان زوجها متوفيًا وهي محادة عليه؟

فأجاب: لا يجوز ذلك؛ لأنه ليس من الشرع؛ بل هو من خرافات العوام وخزعبلاتهم.

لا يجوز للمرأة في الحداد الخروج من بيتها إلا للضرورة

وسئل الشيخ صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان:

★ المرأة المتوفى زوجها وهي في الحداد هل يجوز لها أن تغادر المكان الموجودة فيه للضرورة، ولو لمرة واحدة؟

فأجاب: يجب على المرأة المتوفى عنها زوجها أن تعتد للوفاة في بيت زوجها الذي توفى وهي فيه، ولا تنتقل عنه إلا لضرورة، كأن تخاف على نفسها، أو تحول منه قهرًا، أو يكون مستأجرًا وتنتهي مدة الإجارة، أو غير ذلك من الأعذار الضرورية، ولا يجوز لها الخروج منه للجيران أو للعمل، إلا إذا دعت لذلك ضرورة، فتخرج منه نهارًا وتعود إليه ليلاً؛ فقد قال ﷺ لامرأة متوفى عنها زوجها: «**امكثي في بيتك الذي أتاك فيه نعي زوجك حتى يبلغ الكتاب أجله**» رواه الخمسة وصححه الترمذي.



حكم رد المرأة على الهاتف زمن الحداد

□ وسئل الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين:

★ **تسأل ابتسام بنت ناصر عن المرأة المتوفى زوجها وهي في العدة هل لها أن ترد على الهاتف مع أنها لا تعلم أرجل هو أم امرأة. وماذا يجب على المرأة في العدة؟**

فأجاب: على المرأة زمن الحداد تجنب الزينة من لباس الشهرة والجمال ومن الحلي والخضاب والكحل للتجمل ونحو ذلك، ولا تخرج من بيتها إلا لضرورة ولا تتطيب ولا تتعطر، ولا تبرز أمام الرجال الأجانب، ويجوز لها في دارها أن تمشي في داخل الدار وملحقاته وتصعد أعلاه ونحو ذلك، وإذا احتاجت إلى مكالمة في هاتف أو نحوه فلا بأس بذلك فإن عرفت أن ذلك المتكلم من أهل النساء والذين يريدون التعرف على من يناسبهم فعليها قطع المكالمة فورًا كما يلزم غيرها ذلك، ويجوز لها أن تكلم أقاربها من غير المحارم من وراء حجاب أو في الهاتف ونحوه، كما يجوز لها ذلك في غير زمن الحداد.

الفهـــرس

السؤال	صفحة
أحكام الطلاق	٧
★ من فقه الطلاق	٩

السـؤال | صفحة

الظهار ٧٣

العدة والحداد ٨٧

السؤال	صفحة

السؤال | صفحة

